الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كليـة : الحقوق و العلوم السياسية

قسم: العلوم القانونية و الإدارية

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الجنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

إشكالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

من إعداد الطالب:

- هـــاشمـــي سمـــاعين

تحت إشراف:

- د عجابي إلياس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2020

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): هاشمي حسماجي الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماستر .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101416092 والصادرة بتاريخ 2016/10/18 بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إشكالات التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/19

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

بعد أن منّ الله عليّا بإنجاز هذا العمل المتواضع، فإنني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى، أولا وأخيرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به، فوفّقني إلى ما أنا فيه راجيا منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " عجابي إلياس"، على إشرافه على هذه المذكرة، وعلى الجهد الكبير الذي بذله معي، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله مني فائق التقدير والاحترام.

كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي المحترمين، الذين خصصوا وقتهم و جهدهم، وقبلوا الإشراف على مناقشة مذكرتي، فلهم مني جزيل الشكر و العرفان .

كذلك أتقدّم بكل ما تحمله عبارات الشكر و الامتنان لأساتذتي الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي سواء في مرحلة الليسانس سنوات **2005-2009** أو أساتذة الماستر من **2019-2021**، ولم يبخلوا في تقديم يد العون لي وخاصة أساتذتي : بوبعاية كمال – شتوح رياض- دحية عبد اللطيف . .....

وفي الختام أشكر كل من ساعدني وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

إهـــداء

الحمد لله الذي أعانني بالعلم وزينني بالحلم وأكرمني بالتقوى وجملني بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

روح أستاذي و من علمني معنى القانون الجنائي

إلى الطيب الذي اشتقنا إليه و ترك في قلوبنا فراغا يصعب ملؤه

..... أستاذي بوفليح سالم

إلى روح خالي الغالي الذي كان لي سندا وعونا و ترك رحيله جرحا في قلبي

.....حسيني رابح .

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،

إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

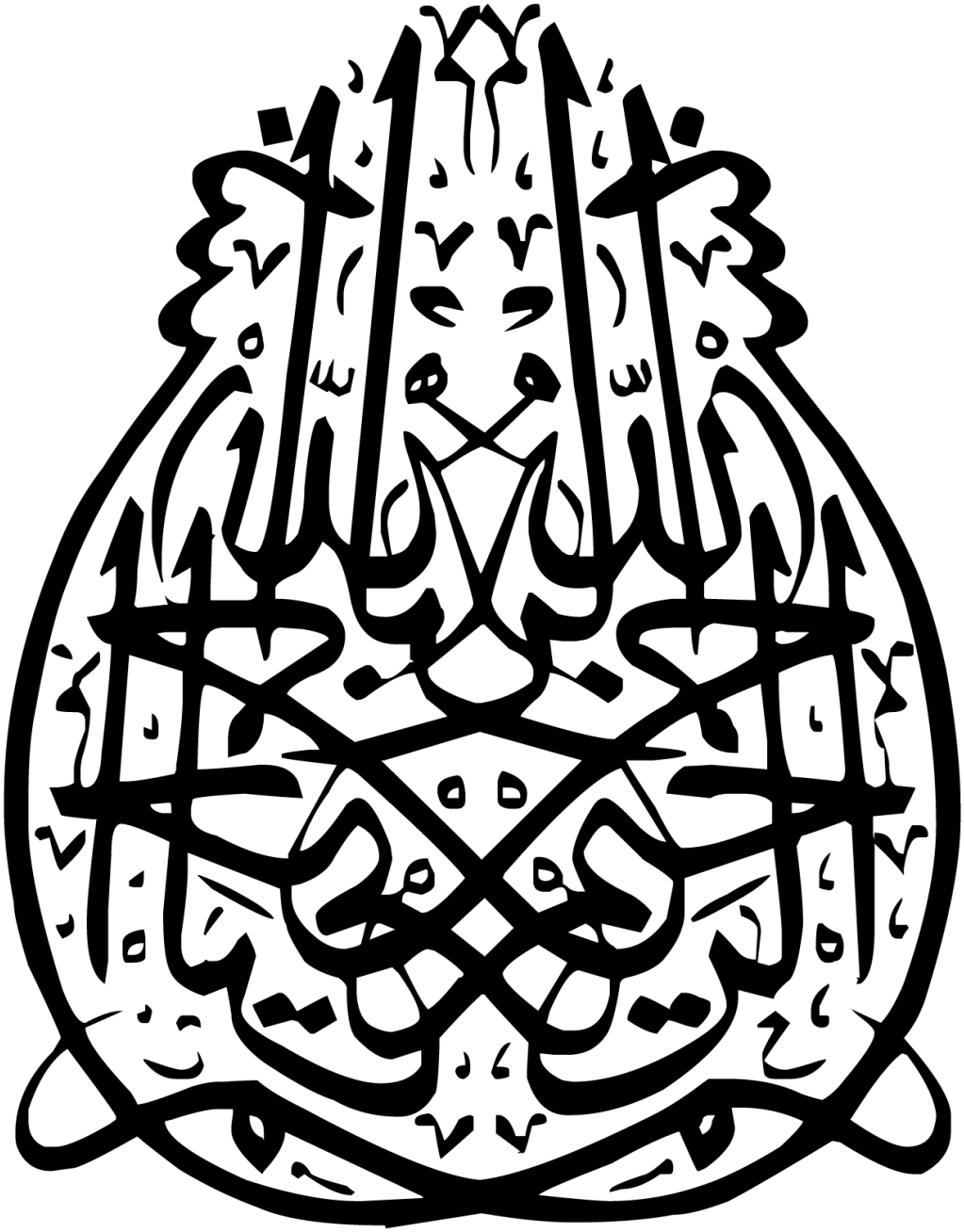

قـــائمـــة

الاختـــصـــارات

ق. إ . ج. ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع. ج .....قانون العقوبات الجزائري.

ج. ر . ج. ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. د . ن .....دون دار نشر.

د. ب . ن .....دون بلد نشر.

د. ت . ن .....دون تاريخ نشر.

د. ط .....دون طبعة.

ص. ص .....من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

مقـــدمـــة

الجريمة هي الإتيان أو الامتناع عن فعل مجرّم، وهي تعبير عن السلوك الإنساني المكنون والمنحرف عن القيم القانونية والاجتماعية والأخلاقية، عرفتها كل المجتمعات سواء المتخلفة منها أو المتقدمة، فهي ظاهرة تعكس النقص والقصور الذي يشوب السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لدولة ما.

وظاهرة الجريمة غالبا ما تتأثر بتطور المجتمعات، فهي آنية تقليدية في المجتمعات التقليدية، محترفة في المجتمعات الانتقالية ومنظمة في المجتمعات الحديثة، إذ يوجد ارتباط تناسبي بين مستوى التحديث الذي يقطعه المجتمع وبين انتشار الجريمة المنظمة، فكلما ارتفع معدل تحديث البنية المجتمعية كلما لوحظ انتشار نمط الجريمة المنظمة لتحتل مكانا إلى جانب الجريمة التقليدية.

لقد كان للتطور العلمي أثر سلبي فيما يخص الجريمة، فأصبح وسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة وانتشارها من البيئة المحلية إلى الإقليمية ثم الدولية، مما جعل الجريمة تتحول إلى جريمة عالمية لا تتأثر بالحدود الإقليمية المكانية والزمانية، ليكون ساحتها العالم أجمع[1]، امتزجت فيه الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والعالمية، فتشابكت فيه العلاقات وتشعبت بين مجموعات الإجرام، فترسخت أواصر التعاون بين المجرمين عبر كامل قارات المعمورة، فتغلبت الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية على جرائم تلك الجماعات مثل تجارة المخدرات، الاتجار بالبشر والتهريب وغيرها.

هذه الجرائم الحديثة ذات الصبغة الاقتصادية، انتشرت على نطاق واسع، وأديرت بتخطيط محترف، وتحت إشراف مختصين مهيكلون في شكل تنظيم متدرج، يقومون بأعمالهم تحت التهديد والعنف والفساد، شكلت هذه الجرائم نمط واحد أطلق عليه تسمية الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقصد التصدي لآثار هذه الجرائم المستحدثة، تم وضع آليات لمكافحتها وتنوعت بين آليات متعلقة بالأشخاص وآليات متعلقة بالأحكام، إلى جانب إنشاء هيئات دولية وإقليمية عهد إليها بمكافحة الجريمة المنظمة.

لقد شهدت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطورا هاما، إذ أنها لم تعد تهدد بلدا واحدا أو منطقة دون غيرها، بل أصبحت تهدد العالم– نتيجة التطور العلمي والعولمة –، فأصبحت تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، تؤثر على السلطة السياسية والتشريعية في دول العالم بغض النظر عن تفاوتها الاقتصادي والاجتماعي، بل وأصبحت تهدد سلطة الدولة نفسها من خلال هدم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، وما نتج عن ذلك من آثار سلبية ساهمت في توسع نشاطات العصابات الإجرامية المنظمة.

وفي المقابل وعلى الرغم من تكاثف جهود المجتمع الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة، والقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها، إلا أن كل تلك المحاولات باءت بالفشل الذريع لوجود مجموعة من الإشكالات التي أعاقت التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، وهو موضوع بحثنا هذا.

[1] - قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 16.

أهمية البحث :

يكتسي موضوع البحث أهمية معتبرة فهو موضوع الساعة، وحديث كل دول العالم التي تضررت من آثار الجريمة المنظمة، وتسعى لمعالجة الإشكالات التي تعيق جهود مكافحة هذه الجريمة.

أهداف البحث :

بناء على ما سبق يمكن القول أن البحث يسعى لتحقيق جملة من الأهداف منها :

– أنه جاء ليوضح بعض الآليات التي اعتمدت لمكافحة الجريمة المنظمة والتي هي تعبير عن رغبة المجتمع الدولي لاجتثاث الجريمة المنظمة.

– ليبين أهم الإشكالات التي تعترض التنسيق والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

– ليكشف وجوب قيام المجتمع الدولي كأولوية مستعجلة بمعالجة الإشكالات التي تعترض مجهوداته في مكافحة الجريمة المنظمة قبل تفاقم الأمر أكثر.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية وهناك أسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية تكمن في ميولي الشخصي لمعرفة أسباب فشل المجتمع الدولي رغم الإمكانيات والتجهيزات في القضاء على الجريمة المنظمة من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لأن الجريمة المنظمة أصبحت واقع نعيشه ونشاهده يوميا الأمر الذي أثر في ميولي، وزاد في رغبتي الشخصية لمعرفة أسباب فشل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية.

أما **الأسباب الموضوعية**، فيمكن إرجاعها للأحداث الأخيرة على مستويين الدولي والعالم العربي، وما صاحبها من جرائم منظمة من اختطاف واستغلال جنسي وفساد وتهريب أمام عجز العالم ككل عن وقف و الحد من هذه الظاهرة من ظواهر الإجرام .

على ضوء هذه الأسباب تتبلور الإشكالية التي يمكن أن تطرح للبحث.

إشكـالية البحث :

ما هي الإشكالات التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة؟

يتضح جليا أن الإشكالية تتطلب اعتماد عدة مناهج.

المنهج المعتمد في الدراسة :

لاعتبارات تتعلق بالموضوع فقد تم اعتماد عدد من الآليات المنهجية، مع التركيز على المنهج التحليلي، لأننا بصدد تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية، وتحليل المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع، للوصول إلى نتائج يمكن استخلاصها في آخر البحث.

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن، لأن موضوع البحث يفرض في نقاط معينة إبراز أوجه التوافق والاختلاف، بالإضافة للمقارنة التي تتم بين مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية.

تقسيم البحث

للإحاطة بالجوانب المختلفة لموضوع إشكالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، استوجب علينا الأمر تم تقسيم هذا البحث ضمن خطة متوازنة تمثلت في فصلين.

الفصل الأول من هذه الدراسة خصص للإحاطة بمفهوم الجريمة المنظمة والآليات المعتمدة في مكافحتها، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا ضمن المبحث الأول ماهية الجريمة المنظمة، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

أما الفصل الثاني من الدراسة، فخصصناه لإشكالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وقد قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإشكالات المتعلقة بالسيادة الوطنية، وفي المبحث الثاني تناولنا الإشكالات الأخرى التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

وتم اختتام هذه الدراسة بخاتمة ضمّنت من خلالها نتائج تم استخلاصها من الدراسة، مع إبداء بعض الاقتراحات.

الفصل الأول: مفهوم الجريمة المنظمة و الآليات الدولية المعتمدة في مكافحتها

الفصـل الأول :

مفهوم الجريمة المنظمة و الآليات الدولية المعتمدة في مكافحتها

أضحت الجريمة المنظمة نشاطا يتعدى الحدود الوطنية، وعرفت انتشارا غير مسبوق، أعجز الأنظمة التقليدية عن مواجهتها، لذلك الجريمة المنظمة كانت محل نقاش واسع في المحافل الدولية، بعد أن اقتنع المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجريمة بتحديث أنظمة وآليات المعالجة وتكثيف جهود المكافحة.

ولدراسة مفهوم الجريمة المنظمة والآليات الدولية المعتمدة في مكافحتها، يستوجب معالجة هذا الموضوع المدرج تحت الفصل الأول، تقسيمه مبحثين، المبحث الأول يندرج تحت عنوان مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية نبرز من خلاله تعريف الجريمة المنظمة، خصائصها، تفرقتها عن الأنظمة المشابهة لها، بينما المبحث الثاني جاء تحت عنوان الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة ونحدّد من خلاله الآليات المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة، والتي تنوعت بين آليات متعلقة بالأشخاص وآليات مرتبطة بالأحكام.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

الجرائم المنظمة أو الجرائم المستحدثة، مصطلح يطلق على السلوكيات المنحرفة، ظهرت كنتيجة للمتغيرات التي أفرزتها الظروف والمعطيات، ولعل أبرزها ظاهرة العولمة، التي أصبحت تعين الجماعات الإجرامية على ممارسة عملياتها بصفة عابرة للأوطان بحيث لا توجد حدود لها.

لأجل تحديد مفهوم الجريمة المنظمة، والإحاطة بها، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يندرج تحت كل مطلب فروع، نتناول في المطلب الأول ماهية الجريمة المنظمة، ونتناول في المطلب الثاني الجرائم المشابهة للجريمة المنظمة وأهم صورها، ويكون ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية الجريمة المنظمة

سنتناول تحت هذا المطلب فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف الجريمة المنظمة، بينما خصصنا الفرع الثاني لدراسة خصائص الجريمة المنظمة.

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة

اختلفت الآراء في تحديد المقصود بالجريمة المنظمة، وللوقوف على معاني هذا المصطلح، فلابد من التطرق للتعريف اللغوي والفقهي، لنصل إلى التعريف القانوني :

أولا : التعريف اللغوي و الفقهي للجريمة المنظمة

– تفيد كلمة الجريمة **لغة**(الجرم)، وتفيد الذنب، فيقال عنه (جرم)، و(أجرم)، و (اجترام).

– **أما** معنى **الجريمة اصطلاحا** : هي المخالفة التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا أو اعتباريا.

– في حين كلمة **المنظمة لغة** : كلمة مشتقة من المنظم، مكان النظم ومجموعة مناظم، والمنظم يستدل عليه في منظم الحركة، ويقال تنظيم الأمر، استقام اللؤلؤ ونموه، تألف في السلك واتسق.

ويطلق الباحثون على هذه الجريمة عدة مصطلحات متباينة، مثل : الجريمة الاحترافية، النقابات الإجرامية أو الاتحادات أو التنظيمات الإجرامية[1].

أما التعريفات الفقهية فهي تتفق على أن هدف المنظمات الإجرامية هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.
وعرفت بأنها" مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي، تمارس أنشطة غير مشروعة، في سرية لحماية أعضائها[2]".

[1] – علي عبد الرزاق جلبي، العنف والجريمة المنظمة (دراسة في مشكلات الاجتماعية)، د ط، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007، ص 151.

[2] – هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 18.

وعرفها آخرون بأنها : " الجريمة التي وفرتها الحضارة، لتمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه، ولا يتمكن القانون من ملاحقته، ولتحقيق هذه الغاية يجب تعاون مجموعة من مجرمين"، وتعرّض هذا التعريف للنقد لربطه الجريمة المنظمة بعنصر الحضارة، رغم أن الجريمة المنظمة لها جذور منذ القدم، والقرصنة البحرية أبرز صورها[1].

كما عرفت بأنها : " الجريمة التي تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام الداخلي للتنظيم، والأهم هو الاستمرارية وعدم التوقف".

من جانب آخر، عرفها آخرون بأنها : " تنظيم إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، يخضع أفرادها لأحكام قانونية بالغة القسوة، يلتزمون بها، بخطط دقيقة ومدروسة يحصدون من ورائها الأرباح الطائلة".

ثانيا : التعريف القانوني للجريمة المنظمة

سنتناول في هذا العنصر التعريف القانوني للجريمة المنظمة ، وذلك على النحو التالي :

1- التعريف القانوني للجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية :

عرّفت "اتفاقية باليرمو لسنة 2000"، الجريمة المنظمة، وهو الثابت من المصطلحات الواردة في المادة 02 من الاتفاقية، كمصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة، الجريمة الخطيرة، ومصطلح جماعة محددة البنية التي وضعت كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها جريمة منظمة[2].

كذلك نجد تعريف للجريمة المنظمة من خلال المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة لعام 1975 بقوله أنها : " تتضمن نشاط إجرامي معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف لتحقيق الثراء المشترك فيها على حساب المجتمع وأفراده، وغالبا ما يتم عن طريق الإهمال التام للقانون، أو تتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة في الأحيان بالفساد السياسي "[3].

هذا التعريف انتقد لعدم الإشارة إلى المنظمة الإجرامية، وإغفال العناصر الأساسية كالاستمرارية والتخطيط واستخدام الوسائل غير المشروعة[4].

[1] – محمد فتحى عيد، الجريمة المنظمة و الفساد، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 682.

[2] – أدية محمد صالح، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، د ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص 22.

[3] – عقد المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين للأمم المتحدة بجنيف في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 .

[4] – حسيبة شرون، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 56.

كما عرّفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأنها : " مجموعة من الأفراد ينغمسون في عمل غير قانوني بهدف تحقيق الأرباح دون احترام للحدود"، وسجلت تحفظات على هذا التعريف، ما أدى إلى إعادة النظر فيه، بإضافة عنصر وجوب أن تكون الجماعة المنظمة ذات هيكل تنظيمي، يعتمد على التخويف والفساد في تنفيذ أهدافه.

أما على المستوى الإقليمي، فالاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 هي أول اتفاقية عربية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وقد سلطت الضوء على أهم صورة للإجرام المنظم، وذلك من خلال توضيح الارتباط القائم بين الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة.

على المستوى الأوروبي، عرّفت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي عام 1993 الجريمة المنظمة بأنها:" جماعة مشكلة من أكثر من شخص، تمارس مشروعا إجراميا ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف تحقيق الأرباح.

2- التعريف القانوني للجريمة المنظمة في القوانين الداخلية :

سنكتفي بما ورد في التشريع الجزائري، نميز هنا بين مرحلتين هما :

أ- مرحلة ما قبل المصادقة على اتفاقية باليرمو لسنة 2000 :

قام المشرع الجزائري في هذه المرحلة بتجريم بعض الأفعال المرتكبة في إطار المنظمات الإجرامية، بموجب المادة 01 من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والتي تقابلها المادة 87 مكرر من ق. ع. ج، بينما المادة 87 مكرر 3 من ق .ع. ج فنصت على العقوبات المقررة للأنشطة المذكورة في مادة 87 مكرر، والتي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة[1]، ونص المشرع الجزائري في المادتين 176 و 177 من ق. ع على تجريم جمعية الأشرار، لأنها تشترك مع الجريمة المنظمة في تعدد الفاعلين .

ب- مرحلة ما بعد المصادقة على اتفاقية باليرمو لسنة 2000 :

بعد المصادقة على اتفاقية باليرمو[2]، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين وهي :

- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، جرّمت المادة 19 منه الاتجار بالمخدرات والمؤثرات، عن طريق تصديرها واستيرادها .

[1] - أنظر المادتين 87 مكرر و 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

– القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فجرّم تبييض الأموال، وشدد العقاب في حالة ارتكاب هذه الجريمة في إطار جماعة إجرامية حسب نص المادة 389 مكرر 2[1]، و أكدته المادة 6 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000[2] .

– الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، تضمن الإشارة للجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال المادتين 14 و 15 منه، نصت المادة 14 على جناية تهريب الأسلحة، في حين نصت المادة 15 منه على جناية التهريب الذي يشكل خطرا على الأمن الوطني .

كذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و جاء هذا القانون تماشيا مع تطور المنظمات والعصابات الإجرامية المنظمة.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

من التعاريف السابقة، يتضح أن للجريمة المنظمة خصائص نذكرها على النحو التالي :

أولا– التخطيط و التنظيم الهرمي المتدرج:

تعتمد عصابات الجريمة المنظمة في تنفيذ أنشطتها على التخطيط، وتقسيم الأدوار من الإعداد حتى آخر مرحلة وهي التنفيذ، مستعينين بجميع الإمكانيات العلمية والتقنية الحديثة لتحقيق الهدف الأساسي من الجريمة، وتستعين المنظمات الإجرامية في تخطيطها بأشخاص ذوي خبرة، بغرض تطوير أسلوبها وتنمية قدراتها[3].

كما أن العصاية المنظمة تتميز بالتنظيم الهرمي المتدرج والهدف من ذلك يكمن في إخفاء شخصية قائد التنظيم، يطبق نظام صارم على الخارجين عنه من أتباع المنظمة، طالما أنهم تقبلوا العمل في المنظمة تحت شرط الرضى بهذا القانون الداخلي[4].

ثانيا – السرية و تعدد الأعضاء :

يتميز العمل داخل المنظمات الإجرامية بالكتمان، تحت طائلة التصفية الجسدية، مثلما تفرضه التنظيمات الإجرامية المعروفة باسم "كوزانوسترا "على أعضائها، من واجب الالتزام بما يعرف بقانون الصمت أو السرية، والسرية تتميز بها المنظمات الإجرامية التي تعمل في أقصى درجات الكتمان، عكس المنظمات الإرهابية، كما أن بعض التشريعات اشترطت لإضفاء وصف الجماعة الإجرامية، أن تكون هذه الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر.

[1] – أنظر المادة 389 مكرر 2 من ق .ع . ج .

[2] – أنظر المادة 6 من اتفاقية باليرمو 2000.

[3] – مفيد نايف الديلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 56 .

[4] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة التجريم و سبل المواجهة، د ط، دار الطلائع، القاهرة 2006، ص 195.

ثالثا – الاستمرارية و التخصص:

من بين خصائص المنظمات الإجرامية المنظمة أيضا الاستمرارية والتخصص، ويقصد بذلك بقاء ممارسة الجماعة الإجرامية لنشاطها، بغض النظر عن غياب أو وفاة أو سجن أي عضو فيها، وهو ما اشترطته اتفاقية باليرمو لسنة 2000 ، و أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتماد على المبتدئين وعديمي الخبرة، ويتحدد التخصص وفقا للإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية.

رابعا – استخدام الأساليب غير المشروعة بغرض تحقيق الربح :

تعتمد المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها، على أساليب الترهيب والترغيب، وهذا باستخدام التهديد والعنف واستخدام الرشوة والفساد[1]، أو تستخدم تلك الأساليب ضد أعضاء التنظيم نفسه، عند مخالفتهم للقواعد التي تحكم التنظيم كأسلوب لفرض سيطرتها، مقابل عدم قدرة السلطات المختصة على القيام باتخاذ الإجراءات الرسمية[2].

إن هدف منظمات الإجرام هو تحقيق الربح، إلى جانب أهداف أخرى قد تكون(سياسية مثلا)، وتستخدم كافة الطرق والأساليب المشروعة وغير المشروعة، مع السعي للتأقلم مع كل المستجدات والصعوبات التي تعترض عملها، وذلك بسبب أن المال بالنسبة للعصابات والمنظمات الإجرامية عصب وجودها واستمرارها.

خامسا – عالمية الجريمة المنظمة :

لم تعد المعاناة من الجريمة المنظمة مقتصرة على دولة معينة، بل أصبحت كل دول العالم مسرحا لها، وهذا بفضل تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا[3]، التي سهلت عملية التواصل، ومن النتائج المترتبة على عالمية الجريمة اتساع الأنشطة الإجرامية، وعقد تحالفات استراتيجية، الأمر الذي ساهم في تعزيز قدرتها ضد المواجهات الأمنية[4].

المطلب الثاني : الجرائم المشابهة للجريمة المنظمة و أهم صورها

نظرا للغموض في مفهوم الجريمة المنظمة، فقد أدى لتداخل مفهومها ببعض الجرائم، ولإزالة هذا التداخل، سنستعرض أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة وبعض الجرائم المشابهة لها، ثم نعرج على أهم صور الجريمة المنظمة.

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 59.

[2] – ذياب موسى البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، أبوظبي، 2002، ص ص 09-10.

[3] – عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد و الأكاديميون، الأردن، 2013، ص 40 .

[4] – فايزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، د ط، دار النهظة العربية، القاهرة، 2003، ص 75 .

الفرع الأول : الجرائم المشابهة للجريمة المنظمة

في هذا الفرع سنتعرض أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بين الجريمة المنظمة وبعض الجرائم المشابهة لها، وذلك وفقا لما يلي :

أولا : الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية لها سمات الجريمة المنظمة، وتنفذ وفق خطط، ما أدى إلى الاعتقاد أن هناك علاقة بين الظاهرتين، غير أن هذه الفكرة تراجعت، لوضوح بعض الفوارق الجوهرية[1].

عرّفت الجريمة الإرهابية لدى البعض بأنها : " مشروع إجرامي يهدف للنيل من أمن واستقرار المجتمع والإخلال بالنظام العام، أو التخويف والترويع لفرض رأي أو مذهب أو دين، بدلا من اللجوء للحوار، ويتم فرض الفكرة من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع".

وتشترك الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في عدة مظاهر يمكن إجمالها كما يلي :

01– من حيث هدف الجريمة : يكمن الهدف من الجريمة الإرهابية في غالب الأحيان في تحقيق مطالب وأغراض سياسية أو دينية .....، بينما يتمثل الهدف الوحيد للجريمة المنظمة في تحقيق الربح المادي بغض النظر عن مصدره[2].

02– من حيث المدى (مرتكبوها) : الجريمة الإرهابية من حيث مداها، يمكن أن ترتكب من فرد أو مجموعة أفراد أو من دولة، بينما أهم ما يميز الجريمة المنظمة أنها ترتكب في إطار تنظيم إجرامي.

03– من حيث المحدودية : الجريمة المنظمة ترتكب لتحقيق أهداف محددة كتحقيق الربح، وفي جميع مواقع الدولة، على عكس الجريمة الإرهابية التي يتجاوز أثرها نطاق ضحاياها، وترتكب في مواقع مهمة كالمدن الكبرى والعواصم[3].

بالرغم من وجود نقاط اختلاف بين الظاهرتين، إلا أنه ثمة قواسم مشتركة تتمثل في :

01– وجود ارتباط قوي بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة : فقد تقوم عصابة منظمة بعمل لصالح المنظمات الإرهابية، أو تستفيد الجماعة المنظمة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية.

02– قد تشترك الجريمتين، من حيث الهياكل والوسائل المستخدمة و من حيث طبيعتهما العابرة للحدود الدولية : فقيل بأن العمل الإرهابي هو صورة من الصور المعاصرة للجريمة المنظمة والعكس صحيح، وامتداد نشاطهما عبر الحدود الوطنية.

---

[1] – محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، دار الحامد و الأكاديميون للنشر و التوزيع الأردن، 2014، ص 45.

[2] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 60 .

[3] – محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 42.

ثانيا : الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية

عرف الفقه الجريمة الدولية بأنها : " تصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قرر حمايتها بقواعد القانون الدولي " .

وعرفها البعض الأخر بأنها : " سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها، أو برضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة محمية قانونا".

وتشترك الجريمة المنظمة مع الجريمة الدولية في نقاط يمكن إجمالها في :

– أن الجريمتين لا بد من توافر العنصر الدولي، وتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة[1]، وصفة عبر الوطنية ليست أساسية لقيام الجريمة المنظمة، فهذه الجريمة قد ترتكب في دولة، أو في عدة دول، فتوافر الصفة الدولية فيها يكون بامتداد الضرر لأكثر من دولة، بينما تعدد الجناة واختلاف جنسياتهم وجنسيات المعتدى عليهم، لا يعني تصنيف الجريمة المنظمة ضمن الجرائم الدولية، فالجريمة المنظمة هي من جرائم الأفراد لا جرائم دول[2].

فيما المقابل هناك اختلاف كبير بين الجريمتين، وهذا بالرغم من نقطة التشابه التي تطرقنا إليها أعلاه، والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية يمكن تبيانه كما يلي :

01– يعتبر مصدر عدم مشروعية الجريمة الدولية، هو قواعد القانون الدولي أو العرف الدولي، أما الجريمة المنظمة مصدرها التشريع الجنائي الوطني المختص بتقرير العقوبات وتحديد أركانها.

02– الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إما من اختصاص دول العالم كله، أو من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو من اختصاص محاكم دولية خاصة كمحكمة نورمبورج وطوكيو ..، بينما ينعقد الاختصاص في الجرائم المنظمة للمحاكم الوطنية باعتبارها جريمة داخلية[3].

03– يرتكب الجريمة المنظمة الأفراد ضد غيرهم من الأفراد، أو ضد دولتهم أو ضد المجتمع الدولي، والمسؤولية في الجريمة المنظمة هي مسؤولية تقع على عاتق الفرد لوحده بينما في الجريمة الدولية يسأل الفرد والدولة معا ونكون أمام ازدواجية المتابعة، بمعنى يتابع الأفراد المتورطون، بالإضافة لمتابعة الدولة عن أعمال تابعيها، أما الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فلا ازدواجية فيها.

[1] – فايزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 57 .

[2] – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 105 .

[3] – منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ريم للنشر و التوزيع، القاهرة، 2011، ص 65.

ثالثا : الجريمة المنظمة و المساهمة الجنائية

الجريمة المنظمة يشترط فيها تعدد الفاعلين لدى التشريعات الجنائية في بعض الجرائم، ومن هنا يقع الخلط بينها وبين فكرة المساهمة الجنائية .

المساهمة الجنائية هي حالة تعدد الأشخاص الذين يرتكبون ذات الجريمة، سواء تامة، أو في مرحلة الشروع.

ويقصد بالمساهمة الجنائية:" ارتكاب الجريمة بواسطة عدد من الأشخاص، يكون لكل منهم دور في تنفيذ الجريمة، أي أن جوهر المساهمة يتمثل في: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة[1]"، وتنقسم المساهمة الجنائية إلى نوعين :

1– مساهمة جنائية أصلية : ويسند للمساهم فيها مهمة القيام بعمل رئيسي في تنفيذ الجريمة، والمساهم هنا هو فاعل أصلي، وقد عرفته المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[2].

2– مساهمة جنائية تبعية : عرفت بأنها : " نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي، بالنتيجة برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة، أو قياما بدور رئيس في ارتكابها، وهو ما يجعل المساهم شريك.

وتتشابه الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية في :

01– تعدد المجرمين : تعدد المجرمين في المساهمة، يعد شرط أساسي لا غنى عنه لقيام المساهمة الجنائية، وهو في نفس الوقت يعتبر شرطا لازما بالنسبة للجريمة المنظمة كذلك، إذ تشترط بعض التشريعات الجنائية أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر كالتشريع الإيطالي.

02– وحدة الجريمة : تمتاز المساهمة الجنائية بوحدة الجريمة، ولا تتحقق وحدتها إلا إذا جمعت عناصرها وحدة مادية واحدة، و وحدة معنوية واحدة، وهو نفس الأمر بالنسبة للجريمة المنظمة .

03– تقسيم الأدوار : الجريمة المنظمة قائمة على أساس مستويات وظيفية متدرجة، تقسم فيها الأدوار والمهام بداية من العاملين على في الشارع إلى زعيم المنظمة الذي يدين له الجميع بالولاء، والأمر تقريبا ينطبق على فكرة المساهمة الجنائية، بحيث تقوم على تقسيم الأدوار بين المساهمين، فهناك الفاعل، وهناك الشريك والمحرض والمتدخل.

أما الاختلاف بين الجريمتين فيمكن إجماله في النقاط التالية :

[1] – محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 108.

[2] – أنظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

01– الخطورة : الجريمة المنظمة أشد خطورة على المجتمع من المساهمة الجنائية، مرتكبي الجريمة المنظمة يتصفون بالاحترافية، وهو ما أدى إلى تشديد العقاب على الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة، واعتبرت ظرفا مشددا.

02– العقاب : الجريمة المنظمة تقوم بمجرد تأسيس المنظمة الإجرامية أو الانضمام إليها حتى ولو لم تقع منها، بينما يتطلب العقاب في المساهمة الجنائية تحقّق الجريمة أو الشروع فيها إذا كان معاقبا عليه، كما أنه في الجريمة المنظمة يعتبر أعضاؤها فاعلين أصلين، بينما في المساهمة تتعدد أصنافهم بين أصلي وتبعي أو معنوي[1] .

الفرع الثاني : صور الجريمة المنظمة

يصنف الفقه أنشطة الجريمة المنظمة إلى: أنشطة إجرامية رئيسة، و أخرى مساعدة، وسنستعرضها كالآتي :

أولا : نماذج عن الأنشطة الرئيسة للجريمة المنظمة

عصابات الإجرام المنظم ولجت كل نشاط من شأنه أن يحقق لها أرباحا طائلة، **ويعد الاتجار بالمخدرات،** من أهم الميادين التي تأتي في مقدمة الأنشطة الممارسة من قبلها، فجريمة الاتجار بالمخدرات ظاهرة عالمية، الأمر الذي زاد من قدرة عصابات الإنتاج والاتجار على تبادل المعلومات والخبرات التي تساهم في تطوير أنشطتهم[2]، وسنتطرق لهذه الجريمة للإحاطة بجوانبها، وفقا لما سيأتي:

01 – تعريف المخدرات :

تعرف بأنها : " كل مادة خام مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة، تؤدي الى حالة من التعود و الإدمان عليها، و بالتالي هذا الإدمان يضر بالفرد والمجتمع جسميا و نفسيا و اجتماعيا".

و يتم إخفاء و تهريب المخدرات بعدة وسائل و طرق، فقد يتم تهريب المخدرات عن طريق البر بواسطة الأشخاص المتسللين، السيارات أو الجمال و الدواب المختلفة، أو يتم تهريبها بواسطة النقل البحري عبر السفن، نظرا لكثرة الخطوط البحرية، و امتدادها بين مختلف القارات و البلدان، كما قد يتم تهريب المخدرات عبر الجو بطائرات الركاب، الشحن، و بالبريد الدولي.

02 – علاقة الاتجار بالمخدرات بالجريمة المنظمة :

يمكن استخلاص العلاقة القائمة بين جريمة الاتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة فيما يلي :

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص 68 .

[2] – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 7.

أ- الاتجار بالمخدرات شكلا من أشكال الجريمة المنظمة : الاتجار بالمخدرات من أهم الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبل العصابات المنظمة، وتبرز فيها خصائص الجريمة المنظمة، والتي أهمها التخطيط والاستمرارية، كما قد تكون جريمة عابرة للأوطان حينما تنتقل إلى الحيز الدولي[1].

ب – التشديد في العقاب : بعض التشريعات الجنائية شدّدت العقاب على جريمة الاتجار بالمخدرات، خاصة في حالة ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري بموجب مادة 17 الفقرة الثالثة من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع بهما.

ج- الاتجار بالمخدرات وسيلة هامة من وسائل تحقيق الأرباح: تعتمد الجماعات الإجرامية على الاتجار بالمخدرات، لما تدره من أرباح، وقدرت إحصائيات صندوق النقد الدولي الدخل من تجارة المخدرات في العالم بنحو 688 مليار دولار، منها 150 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية و 33 مليار في دول أوربا.

ثانيا : نماذج عن الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

يدخل في نطاق الجريمة المنظمة العديد من الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة، سنتطرق في هذا العنصر **لجريمة غسل الأموال**، و سوف نتناولها كما يلي :

01- تعريف جريمة غسل الأموال :

عرف " الدكتور محمد فتحي عيد" غسل الأموال بأنها : " أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال[2] ".

كما عرفت جريمة غسل الأموال من الناحية القانونية وفقا إلى فئتين، اتجاه يأخذ بالمفهوم الضيق، وقصر هذا الاتجاه عمليات غسل الأموال على المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة تمويل الإرهاب دون باقي الجرائم الأخرى.

الاتجاه الثاني أخذ بالتعريف الواسع، فأصبحت جريمة غسل الأموال تشمل جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس الناتجة فقط عن تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

[1] – محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الحاسد و الأكاديميون، الأردن، 2014، ص 29.

[2] – عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007، ص 20.

02- مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال :

يعتبر غسل الأموال من أشكال الجريمة المنظمة، ويظهر ذلك جليا في العديد من النقاط، وهي :

أ- تطابق خصائص الجريمة المنظمة على جريمة غسل الأموال : جريمة غسل الأموال لا يمكن، أن يتم ارتكابها من شخص واحد، فلابد من تدخل جهات إجرامية، تحوز على سلطة ونفوذ، يمكّنها من القيام بكل مراحل هذه الجريمة، وبالتالي ينتمي مرتكبي غسل الأموال إلى منظمات إجرامية[1].

ب – غسل الأموال وسيلة هامة من وسائل استمرارية الجريمة المنظمة : ترتبط جريمة غسل الأموال بالغرض الرئيسي للجريمة المنظمة، فغسل الأموال ضروري بالنسبة للمنظمات الإجرامية، لتجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة[2]، وغسل الأموال هو الوسيلة التي تمنح العصابات المنظمة وسائل القوة، فبدون هذه الأموال المشروعة المظهر لا تستطيع المنظمات الإجرامية القيام بمهامها[3] .

ج- الأثر الناتج عن كلتا الجريمتين : ينتج عن جريمة غسل الأموال اضطراب في النظام الاقتصادي، وسيطرة المنظمات على الاقتصاد باستخدام وسائل غير مشروعة، وهو ما يمكّن هذه التنظيمات، من السيطرة على النظام السياسي، الإداري، القضائي والإعلامي، لذلك تسعى الدول، للحيلولة دون استفادتها من عائدات أنشطتها، وتجنب الآثار الضارة للاقتصاد القومي للدولة[4].

د- العقاب : بعض التشريعات الجنائية شدّدت في العقاب على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواسطة منظمات إجرامية، واعتبرتها ظرف مشددا، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في مادة 389 مكرر من ق . ع . ج، وقام بتجريم غسل الأموال بعقوبات أهمها المصادرة.

المبحث الثاني : الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الوسائل القانونية والقضائية المعتمدة لمواجهة الجريمة المنظمة هي ما سنتناولها في هذا المبحث، وهذا من خلال مطلبين، خصصنا المطلب الأول للآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالأشخاص، بينما خصصنا المطلب الثاني لدراسة الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالأحكام.

[1] – عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 21.
[2] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 117.
[3] – مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 61 .
[4] – محمد على سويلم، مرجع سابق، ص ص 96 – 97.

المطلب الأول : الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالأشخاص :

أصبح من الضروري تكاثف الجهود الدولية لمواجهة محترفي الإجرام المنظم، وقد أخذ هذا التعاون صورتان اساسيتان: هما تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وسنتناولهما في هذا المطلب كالآتي :

الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعمل الدول على مكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنظمة، لكن ما صعب الأمر، هو قدرة المجرمين على تخطي الحدود الجغرافية، بفعل تطور وسائل النقل مستغلين ثغرات تعارض المصالح، لذلك كان لابد من التفكير في إيجاد نظام لمعاقبة المجرمين، وهو ما يعرف بنظام تسليم المجرمين، و الذي سنتطرق إليه كالآتي :

أولا : تعريف نظام تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين بأنه " إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد لديها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم الصادر ضده بعقوبة جنائية.

كما يعرفه آخرون بأنه " قيام الدولة بالتخلي عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانون، ولتنفيذ حكم صادر عن محاكمها.

تسليم المجرمين هو مصطلح غير دقيق، لأنّ تسليم المجرمين يطلق أصلا على الشخص الذي يفترض أنه تمت إدانته، في حين ان نظام تسليم المجرمين قد يطلق على شخص تمت إدانته، وقد يطلق على شخص لم يحاكم بعد.

كما أنه يجب التفرقة بين التسليم والإبعاد، فهما يختلفان في كون أن التسليم يتم بناء على طلب دولة أجنبية، بينما الإبعاد ينفذ بمحض إرادة الدولة المبعدة، والتسليم يتعلق بشخص ارتكب جريمة في دولة أجنبية، أما الإبعاد فيخص شخصا اقترف فعلا يهدّد النظام العام في الدولة المبعدة، كما أن التسليم يتم عن طريق القبض على الشخص المطلوب، وتمكين الدولة الطالبة من إيقاع الجزاء عليه، بينما الإبعاد يكون عن طريق إخراج الشخص المبعد من أراضي الدولة المبعدة إلى حيث يشاء، يتم اختيارها من طرف الشخص إلى دولة معينة.

ثانيا : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين و طبيعته القانونية

الاتفاقيات الدولية أسمى من مصادر التشريع لنظام تسليم المجرمين، وهو ما ترجمه الشارع الجزائري، بنص المادة 150 من دستور 2016[1]، ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وسنقوم بشرح ذلك كما يلي :

[1] – تنص المادة 150 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية .....تسمو على القانون ".

01- المعاهدات و الاتفاقيات بين الدول : وتتم بين دولتين أو أكثر لتنظيم مسألة معينة، وتنقسم إلى معاهدات ثنائية وأخرى جماعية، فالأولى تنعقد بين دولتين، والثانية تنعقد بين ثلاثة دول فأكثر.

02- العرف الدولي و المعاملة بالمثل: قد يستند نظام تسليم المجرمين إلى العرف الدولي، ومبدأ المعاملة بالمثل، وهذا في ظل غياب معاهدة أو تشريع داخلي منظم لأحكام تسليم المجرمين، " فهي سلوكيات متبادلة من جانب الدولتين حتى ولو لم توجد معاهدة تسليم تلزمهما بذلك، شريطة عدم مخالفاتها لقواعد القانون الدولي".

03- التشريع الوطني : يقوم نظام تسليم المجرمين على أحكام القانون الوطني، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري، بموجب المادة 694 من ق إ ج ج.

أما الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين فهي تثير عدة إشكالات، فهناك من اعتبر نظام تسليم المجرمين عملا من أعمال السيادة ، وهناك من اعتبرها عمل من أعمال القضاء، وهناك دول تتبنى نظاما مختلطا يجمع بين الطابع السياسي والقضائي، وسنوضح ذلك كما يلي :

أ- الطبيعة الإدارية لنظام تسليم المجرمين : يرى جانب من الفقه أن نظام تسليم المجرمين، هو من أعمال السلطة التنفيذية التي لها الصلاحية المطلقة في قبول أو رفض التسليم وفقا لاعتبارات سياسية أو إدارية.

ب – الطبيعة القضائية لتسليم المجرمين : هذا الأسلوب يعتبر تسليم المجرمين عملا من أعمال القضاء، المخول الوحيد بدراسة ملف طلب التسليم[1]، ومن بين التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الإيطالي.

ج- النظام المختلط لتسليم المجرمين : برز تيار آخر يرى بأن نظام تسليم المجرمين يتراوح بين الطابعين الإداري والقضائي، وعليه تتقدم الدولة الطالبة بطلبها إلى السلطة الإدارية التي تقوم بدورها بإحالته على السلطة القضائية.

هذا النظام، تبناه المشرع الجزائري، بنص المادة 703 من ق إ ج ج، التي جاء فيها : " يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل ..... ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون "[2].

ثالثا : ضوابط تسليم المجرمين

لضمان نجاح إجراء تسليم المجرمين، لا بد من توافر مجموعة من الضوابط، وهذه الشروط كالتالي :

01- شرط التجريم المزدوج : مبدأ التجريم المزدوج، من أهم المبادئ لقبول أو رفض التسليم، ويعني : " أن يكون الفعل الجرمي المطلوب لأجله التسليم يشكل جريمة في التشريعيين الجزائيين للدولتين الطالبة، والمطالبة بالتسليم".

[1] – أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 449.

[2] – انظر المادة 703 من ق . إ . ج . ج .

نصت على هذا الشرط اتفاقية باليرمو لسنة 2000، التي حثّت على ضرورة أن يكون الفعل الجرمي موضوع التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة، والدولة متلقية الطلب[1]، وكرسه المشرع الجزائري بنص المادة 697 من ق إ ج ج[2]، ولم يشترط تطابق الوصف والتسمية.

02- جسامة الفعل الجرمي : تعتبر الجرائم متباينة من حيث جسامتها، وهذا مبدأ متعارف عليه في التشريعات الجنائية، والجرائم مصنفة قانونا ما بين جنايات وجنح ومخالفات[3]، لذلك يتطلب هذا الإجراء أن تكون الجريمة محل التسليم على قدر معين من الخطورة والجسامة، ولتقدير ما إذا كانت الجريمة ذات قدر من الجسامة والخطورة، فقد اعتمد أسلوبين، الأول أسلوب القائمة الحصرية، ويعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها، أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، ويقوم هذا الأسلوب على أساس تسليم المجرمين من خلال تحديد نوع ومقدار العقوبة.

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأسلوبين معا كحل وسطي، فأخذت بأسلوب القائمة الحصرية بموجب المادة 16 منها، من خلال تعداد الجرائم القابلة للتسليم المحددة على سبيل الحصر، والمتمثلة في : جريمة غسل الأموال وجريمة الفساد وعرقلة سير العدالة[4]، وتبنت الاتفاقية أسلوب الحد الأدنى للعقوبة من خلال الفقرة (ب) من المادة الثالثة (03) من الاتفاقية، وذلك في حالة الجرائم التي ترتكب في اطار جماعة إجرامية منظمة حين يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات أو بعقوبة أشد[5].

03- شرط استبعاد بعض الجرائم : تعتبر الجريمة السياسية والجريمة العسكرية، جرائم محل إجماع المجتمع الدولي، التي تستوجب رفض التسليم، ونوضح الجريمتين كالتالي :

أ- الجريمة السياسية : لا يوجد تعريف جامع للجريمة السياسية، ومن بين التعاريف المقترحة، أنها " هي الجريمة التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة كشكلها ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد".

ب- الجرائم العسكرية : وتعني : "كل فعل يخالف النصوص التجريمية في الأحكام العسكرية متى وقع من شخص له الصفة العسكرية أصلا أو حكما"، والمتعارف عليه استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق الجرائم القابلة للتسليم.

---

[1] – عبد الرحمان فتحي عبد الرحمان سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 272.

[2] – نظم المشرع الجزائري مسألة تسليم المجرمين في الكتاب السابع، من الباب الأول من قانون الاجراءات الجزائية، حيث جاء في الفصل الأول منه شروط تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 701 منه، و في الفصل الثاني إجراءات تسليم المجرمين في المواد من 702 إلى 713 منه، وورد في الفصل الثالث آثار تسليم المجرمين في المواد من 714 إلى 718 منه.

[3] – أنظر المادة 27 من ق . ع . ج .

[4] – أنظر المادة 16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 .

[5] – أنظر الفقرة (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 .

04- شرط الاختصاص : أي تكون الجهة القضائية للدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب أو مختصة بتوقيع العقوبة المحكوم بها من الجهات القضائية الجزائية، ويكون مصدر الاختصاص التشريع الداخلي للدولة، واختصاص التشريع له مظهرين هما، مظهر إيجابي يكون في حالة تمسك الدولة الطالبة بالواقعة المطلوب بمناسبتها التسليم، ومظهر سلبي يكون في حالة عدم كون الدولة المطلوب منها التسليم مختصة بالواقعة محل تسليم.

05 – عدم جواز تسليم الرعايا : يسود المجتمع الدولي مبدأ يقضي بعدم جواز تسليم الرعايا متى كانت الجريمة المرتكبة خارج دولتهم، وهو مبدأ ذائع الشيوع في مجال التسليم، إلا أنه ورد على هذه القاعدة استثناء، وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم ترفض تسليم مواطنيها، فيجب عليها محاكمتهم.

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية لسنة 2000 في الفقرة العاشرة من المادة السادسة عشر على هذا المبدأ، وتبناه المشرع الجزائري بموجب المادة (698) من ق إ ج ج[1].

06- عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي : المستقر عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، هو عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي، ونصت اتفاقية جنيف المبرمة في 1951/07/28، أنه على الدول المنظمة إليها إبعاد اللاجئين أو اقتيادهم إلى الحدود حيث تصبح حياتهم أو حريتهم مهددة.

لكن في المقابل هناك دول أوروبية لا تعتبر طلب حق اللجوء من الناحية العملية، مانعا يحول دون تسليم الأشخاص، كالتشريع الفرنسي الذي يعد من التشريعات التي نصت على استبعاد حق اللجوء مانعا دون التسليم[2].

الفرع الثاني : نظام المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية هي وسيلة فعالة في إطار استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، ويقصد بها : " إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما، بصدد جريمة من الجرائم".

تعتبر جريمة غسل الأموال نموذجا للجريمة المنظمة، يسعى مرتكبوها إلى الفرار بأموالهم المشبوهة بعيدا عن المكان الذي ارتكبت فيه، ومن أجل تحقيق الفعالية والسرعة[3]، تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوص تقضي باللجوء إلى المساعدة القانونية الدولية، والتي بينت صور المساعدة القانونية المتبادلة، التي نستعرضها كالتالي :

[1] – تنص المادة 698 من ق. ا. ج. ج بأنه : " .. حيث أنه يمنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، و العبرة في تقدير منه الصفة يوم وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ".

[2] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 935 .

[3] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 901 .

أولا : تفعيل إجراء الإنابة القضائية الدولية

التحقيق والمحاكمة من صلاحيات السلطات القضائية الوطنية، إلا أنه بالنظر لطبيعة الجريمة وظروفها، قد لا تسمح بإجراء كافة التحقيقات، أو أن مقتضيات الجريمة تتطلب السرعة، فيلجأ إلى ندب الغير للقيام إجراءات معينة متى دعت الضرورة لذلك[1]، وهو ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية، والتي سوف نتناولها وفقا لما سيأتي :

يقصد بالإنابة القضائية الدولية : " تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها".

وتعني كذلك : " طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية أو دبلوماسية، لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، أو أي إجراء آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، ليس بمقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه[2]".

والهدف من الإنابة القضائية الدولية، هو تبسيط الإجراءات، لتدليل صعوبات تطبيق القوانين، وتجد الإنابة القضائية الدولية أساسها في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية، أو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية.

وتأخذ الإنابة القضائية الدولية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة إحدى الصورتين:

01– الإنابات القضائية الواردة من الخارج : وترد عن الطريق الدبلوماسي، ولدى وصولها ترسلها وزارة الخارجية إلى وزارة العدل، التي تقوم بدورها بإرسالها إلى السلطات القضائية المختصة بواسطة النيابة العامة، ونصت عليه المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

02– الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج : تتم عن طريق السلم الإداري من وزارة العدل التي ترسلها إلى وزارة الخارجية، والتي بدورها تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية، أما إذا كان هناك اتفاق بين دولتين، فيستغنى عن الطريق الدبلوماسي، سواء بالنسبة للإنابات الصادرة أو الواردة، ويعمل بالاتفاقية الدولية.

وتهدف الإنابة القضائية الدولية، لنقل المسائل الجنائية، وتتمحور موضوعات الإنابة القضائية الدولية حول :

أ– اتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة : حيث يتعذر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه، ومن هذا المنظور قد تكون محل إنابة قضائية إما إجراء التحقيق لجمع الأدلة والحصول على المعلومات التي تساعد في

[1] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في دعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 320 .

[2] – محمد عبد العال عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 16- 17 .

[3] – أنظر المادة 721 من ق. إ. ج. ج .

تشكيل عقيدة القاضي في شأن وقوفه على وجه الحقيقة، أو إلزام شخص موجود بالخارج بتقديم ما لديه من مستندات متى كانت مساعدة للفصل في القضية، وإما الأمر بسماع شهادة الشهود الموجودين بالخارج، سواء كان ذلك للإثبات أو للنفي، أو الأمر بتعيين خبير للقيام بعمل من أعمال الخبرة الفنية.

ب– القيام بأي إجراء قضائي آخر : والقاضي هو الذي يقدر أهميته في حسم القضية، ولا بد أن يكون الإجراء القضائي داخلا في اختصاص السلطة القضائية المنابة، أي الإنابة تنحصر في إجراءات معينة، مما لها علاقة بالجريمة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه كقاعدة عامة تلتزم السلطة المختصة، بتنفيذ طلبات الإنابة التي ترد إليها، واستثناءً على هذه القاعدة يجوز لها رفض تنفيذها في حالات معينة كأن يكون هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص سلطات الجهة المطلوب منها، أو كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع مبادئ النظام العام، أو إذا كان من شأن التنفيذ، المساس بالسيادة الوطنية، أو بمصالحها الأساسية، أو إذا كان الطلب متعلقا بجريمة ذات صبغة سياسية، أو إذا كان الفعل الذي يطلب التنفيذ بشأنه لا يشكل في القانون الوطني جريمة، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة القضائية، وإما إذا كانت الجريمة المراد التنفيذ بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها[2].

ثانيا : التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات

لتحسين مردود التعاون الدولي في المساعدة القانونية المتبادلة، تسعى الدول لتبسيط بعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات المشتركة، أو نقل الإجراءات.

فبالنسبة للتحقيقات المشتركة، فإن تعقيد الجرائم المنظمة، وخططها المدبرة وتنفيذها من محترفين، وتخطيها للحدود الوطنية ألقى بانعكاساته على التحقيق فيها وضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في آداء مهامهم[3].

لذلك عملت الدول على التعاون باستخدام التحقيقات المشتركة في الجرائم المنظمة، ونصت عليه المادة التاسعة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

أما فيما يخص نقل الإجراءات، يقصد به : " قيام دولة بناءً على اتفاق باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، ولمصلحة هذه الدولة، ويعتبر نقل الإجراءات الجنائية آلية لنقل الإجراءات بالتبادل، وذلك في حالة فشل اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين[4]".

[1] – محمد عبد العال عكاشة، مرجع سابق، ص ص 69-72 .

[2] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 914 .

[3] – محمد الأمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 159.

[4] – عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، مرجع سابق، ص 529 .

ويشترط للأخذ بطلب نقل الإجراءات الجنائية، أن يكون هناك تجريم مزدوج، وهو شرط ضروري في العديد من التشريعات الداخلية، كما يشترط أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها، مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة، بالإضافة إلى أن يؤدي الإجراء المطلوب إلى الوصول للحقيقة، كوجود أدلة الجريمة بالدولة المطلوب إليها.

تستند آلية نقل الإجراءات، إلى نصوص القانون الداخلي، أو إلى إقرار مبدأ المعاملة بالمثل، أو إلى نصوص اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب إليها، وتخضع الإجراءات التي تتم مباشرتها في الدولة المطلوب إليها، بحسب الأصل فيها لقانون هذه الدولة، ما لم تطلب الدولة الطالبة إجراءات بذاتها.

ثالثا : تفعيل دور أجهزة انفاذ القانون

إنفاذ القانون يؤدي دورا حاسما في برامج مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن ضمان وجود سلطات وافية لدى أجهزة إنفاذ القانون يعد من الأمور المهمة.

لتفعيل دور أجهزة إنفاذ القانون، فإنه يجب تزويدها بالوسائل القانونية والمادية والكوادر البشرية لمواجهة الجماعات المنظمة، وهي الصورة التي أكدت عليها المادة السابعة والعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[1]، ويهدف التعاون في مجال إنفاذ القانون إلى تعزيز قنوات الاتصال بين سلطات الدولة وأجهزتها ودوائرها المختصة، بالإضافة إلى التعاون مع الدول الأطراف، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه فيهم، وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة عائدات الجرائم، كما يهدف إلى تنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية، وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف، عن الوسائل والأساليب، التي تستخدمها الجماعات الإجرامية، للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

رابعا : المساعدة القانونية المتبادلة ذات الطبيعة الفنية و الإدارية

التطورات التكنولوجية الحديثة من أهم العوامل التي ساهمت في تطوير ارتكاب الجرائم، وخاصة الجريمة المنظمة، وهو ما شكّل تحديا للمجتمع الدولي، والأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الجرائم، وهو ما فرض البحث عن وسائل أكثر ملائمة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم، فكان مبدأ تبادل المعلومات والمساعدة الفنية[2].

فتبادل المعلومات يهدف لتزويد السلطة القضائية بكل المعلومات والوثائق التي تطلبها، وهي بصدد معالجة جريمة من الجرائم، وقد يتعلق تبادل المعلومات بالسوابق القضائية للجناة.

[1] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

[2] – فايزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 439 .

ومثال ذلك في جريمة غسل الأموال على الصعيد المحلي، يعدّ تبادل المعلومات وتوجيهها بين وحدات تحري المعلومات المالية، ومختلف السلطات المحلية، بمثابة الوسيلة المثلى لمكافحة غسل الأموال ، لذلك يجب الحرص على إيجاد قنوات للمتابعة والتنسيق بين الجهات المحلية والدولية، إلا أنه يشترط أن يتم تبادل المعلومات من خلال الاتصال المباشر والآمن، وعلى قدر عال، لإنجاح التعاون الدولي في مكافحة مثل هذا النوع من الإجرام[1].

أنشئ على المستوى الدولي، ما يعرف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وعلى الصعيد الإفريقي تم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الافريقية (أفريبول)، وكلا المنظمتان تعنى بتبادل المعلومات .

أما المساعدة الفنية فتهدف لتشجيع وتحقيق التكامل بما يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام المنظم، وتجسيدا لذلك ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، التي تعتبر أبرز صورة من الصور الحديثة للمساعدة القانونية المتبادلة[2].

مع ازدياد مكانة التكنولوجيا، أصبحت عملية مكافحة الجريمة تحتاج لتجهيزات فنية تمكّن من آداء وظائفها كاملة، وأبرز نموذج لذلك هو استخدام الحسابات الألية، التي ساهمت في تطوير العمليات الإحصائية، خاصة في مجال البحث الجنائي، كما نجد العديد من الدول تمتلك إمكانيات، تقوم بتقديم مساعدة فنية للدول التي تحتاجها، ففي الجزائر، تؤدي المديرية العامة للأمن دورا في التعاون والمساعدة الدولية، بينها وبين الدول التي تحوز على تجارب ووسائل تقنية في مجالات مكافحة الجريمة، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وبالمقابل تقوم بتقديم خدماتها لمصالح شرطة بعض الدول الإفريقية، خاصة في مجال التكوين الشرطي وتقديم الوسائل ذات الطابع المادي.

المطلب الثاني : الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالأحكام

تمتاز الجريمة المنظمة الدولية، بصعوبة ملاحقة مرتكبيها، نظرا للطبيعة أنشطة العصابات المنظمة، خاصة وأن عصر العولمة[3] أتاح فرص للمجرمين للإفلات من العقاب، وإثقال كاهل العدالة الجنائية، التي تفتقر للإمكانيات لمواجهة ما يشهده الإجرام من تطور، مما حال دون تحقيق التزاماتها في خدمة وحماية مواطنيها والمجتمع الدولي.

لذلك كان لابد من التفكير في إيجاد أساليب فعالة في مجال المسائل العقابية، وفي مقدمتها الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، بالإضافة لمصادرة العائدات الإجرامية، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

1 – عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص ص 271 – 272 .

2 – فايزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 445.

3 – تعرف العولمة بأنها : " التداخل الواضح للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و السلوكية، دون تأثير يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة و دون الحاجة إلى إجراءات حكومية".

الفرع الأول : الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية و تنفيذها كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

المحاكم الوطنية، لا تعترف بحجية الأحكام الأجنبية، إلا بعد المصادقة عليها من طرفها، استنادا لمبدأ السيادة، إلا أنه وبعد تطور أنشطة الإجرام عبر الوطنية، بدأ المشرع الوطني يعترف في حدود وضوابط بحجية الحكم الجنائي غير الوطني، وسنتناول المقصود بالحكم الجنائي الأجنبي والشروط الواجب توافرها، وفقا لما يلي :

أولا : المقصود بالحكم الجنائي الأجنبي ومبرراته

سنتناول في هذا العنصر تعريف الحكم الجنائي، ثم مبررات الحكم الجنائي، وصولا إلى حجية الحكم الجنائي الأجنبي في القانون الجزائري.

يقصد بالحكم الجنائي الأجنبي : " الحكم الصادر باسم سلطات الدولة الأجنبية، بغض النظر عن مكان صدوره، فالعبرة في وصف الحكم بأنه أجنبي تطلق على الحكم لكل مكان غير وطني، طالما أنه صدر باسم وسيادة أجنبية، دون أن يكون هناك اعتبار لجنسية القضاة الذين يصدرون الحكم [1]" .

واستقرت العديد من الاتفاقيات على مبدأ الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي، كاتفاقية مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات لسنة 1988، في المادة الخامسة الفقرة الثالثة، التي تشجع الأطراف على أن تمكن محاكمها المختصة مراعاة أحكام سابقة بالإدانة سواء كانت الجرائم أجنبية أو محلية خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة[2].

سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في نفس الاتجاه، وعالجت الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية وتنفيذها، وجاءت بأثر إيجابي، في حالة رفض الدول الأطراف تسليم أحد رعاياها المطلوب لدى دولة طرف في إحدى الجرائم المشمولة باتفاقية أن تلجأ إلى تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه بمقتضى قانونها.[3]

وتظهر مبررات الأخذ بحجية الحكم الأجنبي، في العديد من النواحي، نذكر منها :

01– الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، لا يشكل تنازلا عن السيادة الوطنية، ولكنه نوعا من التنازل للتعاون، وهذا كنتيجة لدولية الجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية[4].

02– تباين العقوبات بين القوانين، يمكن تجاوزه بتقرير نوع من التماثل بين العقوبات في مختلف الدول، وتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والاتفاقيات الثنائية بين الدول .

---

[1] – عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، مرجع سابق، ص 535 .

[2] – أنظر لمادة 5 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا 1988 .

[3] – أنظر لمادة 16 الفقرة 12 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

[4] – سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة (ظاهرة غسيل الاموال)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 29.

03– تظهر أهمية الاعتراف بالحكم الأجنبي كذلك في الجرائم التبعية الأخرى، وأبرزها جريمة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، إذ يصعب على الدول التي ارتكب فيها نشاط غسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عوائدها، ما لم تعتد بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية[1].

اعترف المشرع الجزائري بحجية الحكم الأجنبي أمام المحاكم الجزائية الجزائرية، ويتضح موقف المشرع الجزائري من خلال عدة قوانين خاصة، مثل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون الفساد.

ففي المادتين 29 و 30 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نظم الشارع الجزائري الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، معتبرا أساسها القانوني قائم على وجود اتفاقيات ثنائية ومتعددة، المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من الجزائر طبقا لتشريعها، وفي حالة عدم وجودها يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل [2].

أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فحدّدت المادة 57 منه، مجال الاعتراف بالحكم الأجنبي، وهي الأحكام التي تأمر بمصادرة ممتلكات اكتسبت بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية أثناء النظر في جرائم تبييض الأموال أن تأمر بمصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي، ويقضى بها حتى في حالة انعدام الإدانة لأي بسبب من الأسباب[3].

والمشرع الجزائري، لم يضيق من نطاق التعاون في مجال الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وذلك بعدم حصرها بوجود اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجزائر طرفا فيها، بل وسع ذلك لتمتد إلى مبدا المعاملة بالمثل.

ثانيا : الشروط الواجب توافرها للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها

للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها شروط وضوابط تضعها الدولة، ونستعرضها كالتالي :

01 – أن يكون الحكم جنائيا : ويكون الحكم جنائيا، إذا صدر بعقوبة الإدانة أو البراءة، فالعبرة في تحديد نوع الحكم متوقف على منطوق الحكم وغايته، وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، فيمكن تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يفصل في مسألة ذات صفة جزائية حتى ولو كان صادر عن محكمة مدنية أو إدارية.

02 – وجوب صدور الحكم الأجنبي من محكمة مختصة : يعدّ هذا الشرط لازما للاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي، كما أنه بمثابة ضمانة لرعاية دولة التنفيذ[4]، ويقتصر دور القاضي في دولة التنفيذ على المراقبة توفر شرط الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

---

[1] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ص 1128 – 1129.

[2] – نظر المادة 29 من قانون رقم 05/01 المؤرخ في 02 / 09 / 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[3] – انظر المادتين 57 و 63 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[4] – شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 164 .

03 – أن يكون الحكم باتا و قابل للتنفيذ : ويعني أن يكون الحكم قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية، ويقع عبء الإثبات على عدم اكتساب الحكم الأجنبي الدرجة القطعية على عاتق المطلوب التنفيذ ضده.

ثالثا : الآثار المترتبة عن الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه

تنقسم الآثار القانونية المترتبة للاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه، إلى أثار إيجابية، وأخرى سلبية.

بالنسبة للآثار الإيجابية المترتبة عن الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه، فإذا ما اعترف القضاء الوطني بما قضى به الحكم الجنائي الأجنبي من عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية، يصبح الحكم الجنائي الأجنبي سابقة في العود، إذا ما حكم على الجاني في جريمة أخرى أمام القضاء الوطني.

كما أنه من آثاره الإيجابية أن يعتبر تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أحد التدابير المانعة، إذ أن المجرم يجد نفسه محاط بسياج يحول دون إفلاته من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة حكم عليه بها .

أما بالنسبة للآثار السلبية ، فهو أثر واحد يتمثل في أن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه يؤدي إلى انقضاء الدعوة العمومية، فيستحيل إعادة محاكمة الشخص على نفس الفعل مرة ثانية أمام القضاء الوطني (عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين) ويجوز للمحكوم عليه التمسك بهذا الدفع ليمنع رفع الدعوى عليه مرة أخرى.

الفرع الثاني : المصادرة الدولية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

هدف العصابات المنظمة، هو تجميع الأموال غير المشروعة، التي تعتبر مصدر وجودها واستمرارها[1]، لذلك فمصادرة العائدات الإجرامية، هي وسيلة فعالة للقضاء على العصابات المنظمة، وسنوضح المصادرة، وفقا لما يلي :

تباينت التعريفات الفقهية حول المصادرة، كما تباينت الأساليب التي تتبعها النظم القانونية المختلفة في محل المصادرة فبعضها يفضل التركيز على الممتلكات والآخر يرتكز على القيمة، بينما يجمع بعضها بين النظامين، وإن كانت تتفق كلها على أن قوامها هو الاستيلاء جبرا ولحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة .

تعدّدت التعاريف الفقهية للمصادرة، فعرفت على أنها : " نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه للدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال[2] "، أو هي " التجريد والحرمان من الأموال والمتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة، بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة "، وكنتيجة لذلك يقسم الفقه المصادرة إلى نوعين، **مصادرة عامة** وهي التي تمس كل أموال المحكوم عليه، ويتعدى أثرها إلى غيرهم من

[1] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 284.

2 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجد الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. ت. ن، ص 1052 .

الورثة وأصحاب الحقوق، و**مصادرة خاصة** : هي " التي تقتصر على الأشياء التي نتجت عن الجريمة أو استعملت أو كانت معدة لاقترافها"، وهذا النوع الأخير من المصادرة تبنته معظم التشريعات الوطنية.

بالنسبة للتعريف القانوني للمصادرة، فعرفت اتفاقية فيينا لسنة 1988 بقولها يقصد بالمصادرة حسب هذه الاتفاقية هو : "الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة[1]"، كما عرفتها اتفاقية باليرمو لسنة 2000 التي سارت في نفس السياق بقولها أن المصادرة: " هي التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي للممتلكات، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[2]"، وخصصت هذه الاتفاقية، المادتين 13 و 14 منها لشرح المصادرة.

بالنسبة لتعريف المصادر في القوانين الداخلية، فقد فرض المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية، إلى جانب العقوبات التقليدية، ففرض على نشاط العصابات الإجرامية عقوبة المصادرة المعرفة بنص المادة 15 من ق ع ج، وتعتبر بمثابة عقوبة تكميلية تنصبّ على مال معيّن تضاف ملكيته إلى الدولة، ولها أن تتصرف في الشيء محل المصادرة، إما بالبيع وإدخال ثمنه في خزينة الدولة، وإما بالانتفاع به، أو إعدامه والتصرف به حسب ما تراه مناسبا[3]، وحسب المادة 16 من ذات القانون فقد تم اعتبار المصادرة تدبير أمني، في حالة الأشياء التي تشكل صناعتها، استعمالها، حملها، حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة.[4]

الفرع الثالث : الأجهزة المكلفة بتفعيل وتطبيق آليات التعاون الدولي

تنوعت الأجهزة المكلفة بتفعيل و تطبيق آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ما بين :

أولا : الأجهزة العالمية المكلفة بتفعيل و تطبيق آليات التعاون الدولي

تنقسم الأجهزة العالمية المكلفة بتفعيل التعاون الدولي، لمنظمات دولية تقوم بتوحيد الجهود، كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمات تعمل على التعاون الأمني كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، فكانت أول هيئة دولية اهتمت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، في مؤتمر جنيف عام 1975، وهذا المؤتمر، أول مؤتمر تحظى فيه الجريمة المنظمة باهتمام خاص، كان ضمن جدول أعمال المؤتمر موضوع خاص بالجريمة المنظمة، وصدر عنه قرارا تبنى فيه أربعة وعشرون من القواعد والمعايير لمنع الجريمة المنظمة .

[1] – أنظر المادة الأولى الفقرة (و) من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[2] – أنظر المادة الثانية الفقرة (ز) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

[3] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 440.

[4] – أنظر المادتين 15 و 16 من قانون العقوبات الجزائري.

واستمرت جهود منظمة الأمم المتحدة، التي توصلت لصياغة اتفاقيات في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولات ملحقة بها، كاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

أما فيما يخص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فكانت ثمرة من ثمرات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، وأنيطت بها مهمة تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، ودعم المنظمات، والسلطات، والأجهزة الأمنية لمنع ارتكاب الجرائم ذات الصفة الدولية، وتقوم بعدة مهام، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين[1]، والتعاون الدولي .

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 1989 فرع خاص بالجريمة المنظمة، لدراسة كل جوانبها، وإيجاد قاعدة معلومات لمنظمات إجرامية، والأشخاص المتورطين في نشاطات غير مشروعة، وأنشأت عام 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائية وألحقت بالسكرتارية العامة، لوضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة بأساليب مقننة.

تتمثل المهام الرئيسة لهذه المنظمة بحسب المادة الثانية من ميثاقها في المهام التالية :

أ– تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة، وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب– إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حصرت المادة الثالثة من الميثاق التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

ثانيا : الأجهزة الإقليمية المكلفة بتفعيل وتطبيق آليات التعاون الدولي

إن تزايد خطر الجريمة المنظمة، فرض على الدول التي تنتمي إلى نفس البيئة وتجمع بينها المصالح المشتركة، ضرورة التعاون، وذلك تلبية لعدة احتياجات، وتجسد ذلك التعاون بظهور هيئات إقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

بالنسبة للهيئات المتواجدة على المستوى الأوروبي، فقد تم إنشاء المكتب الأوروبي للشرطة (الأوروبول) بموجب معاهدة " ماسترخت" عام 1992، ويعتبر جهاز أمني، يقع في مدينة "لاهاي" الهولندية، ويتمتع بالأهلية القانونية[2] بحسب نص المادة 02 من اتفاقية الإنشاء، ويتألف من 900 عنصر، ينسقون بين الأجهزة الأمنية لمختلف دول الاتحاد الأوروبي، كما يشاركون أحيانا في عمليات أمنية بطلب من شرطة الدولة أو الدول المعنية.

تكمن مهمته في تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبشكل خاص في محاربة خمسة مجالات هي : الاتجار بالبشر وشبكات الاتجار بالمهاجرين، المتاجرة بالمخدرات، الارهاب، غسل الأموال، ومواجهة التحديات التي تواجه الأمن الأوروبي[3].

---

[1] – تقوم مكاتب أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتيسير التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين و تسليم الأشخاص الملاحقين من طرف السلطات القضائية عن طريق إصدار نشرات البحث الدولية.

[2] – قارة وليد، مرجع سابق، ص 392.

[3] – أنظر موسوعة ويكيبيديا بالموقع Wikipedia.org/wiki . ar // : https اطلع على الموقع يوم 2021/05/25 على الساعة الثالثة مساءً.

كما تم إنشاء النظام القضائي الأوروبي لتعزيز التعاون بين السلطات المختصة وتنفيذ المساعدات القانونية المتبادلة، ويدعم السلطات المختصة لتحسين فعالية التحقيقات والملاحقات بين الدولة العضو والدولة الغير عضو، أو بين الدولة العضو والمفوضية، ويعمل على تعزيز كفاءة التحقيقات الوطنية وسلطات الادعاء في الجرائم المنظمة.

كما استحدث الاتحاد الأوروبي، عدة هيئات قضائية، أهمها هيئة الأوروجيست والمدعي العام[1].

أما بالنسبة للهيئات المتواجدة على المستوى العربي، فكان مجلس وزراء الداخلية العرب المكلف بتنسيق التعاون العربي في ميدان الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة، وهو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي والأمن القومي بين الدول العربية، وقام هذا المجلس بإنشاء شعبة اتصال مقرها مدينة دمشق، تتكفل بملاحقة الجريمة المنظمة عبر الدول العربية، وتتعاون مع الشرطة الدولية الانتربول[2].

مجلس وزراء الداخلية العرب، يقوم أيضا بأدوار أمنية وتشريعية، لتحقيق التعاون الأمني العربي، وتشمل وضع استراتيجيات ورسم خطط مرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات في عدة ميادين، كما صدرت عنه عدة خطط أمنية.

أما من الجانب التشريعي، يقوم المجلس بإعداد مشاريع قوانين استرشادية[3]، لتقوم الحكومات العربية بالاهتداء بها عند صياغة قوانينها الداخلية أو تعديلها، بقصد إيجاد صيغة مشتركة للقوانين العربية الخاصة بالجرائم المستحدثة، وصولا إلى نقاط مشتركة.

كما تم في نفس السياق إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بقرار من مجلس الجامعة العربية بتاريخ 1960/04/10، بهدف خلق التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة، وتحقيق الأمن العربي، وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة العربية لمكافحة الجريمة الدولية والمخدرات، ويتم توثيق التعاون المشترك باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك المهمة العملية والوقائية و الإجرائية والأمنية، وتوفيق مختلف مفاهيم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[4].

موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فرض نفسه بقوة، ليأخذ اهتمام مجلس وزراء العدل العرب، التي نظمت في عام 1998 ندوة عن الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية و التي صدر عنها، عدة توصيات، بالإضافة إلى مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب[5].

---

[1] – قارة وليد، مرجع سابق، ص 396.

[2] – برزت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب، خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية بالدول العربية الذي عقد بالقاهرة عام 1977، و تقرر إنشاء هذا المجلس في المؤتمر الثالث للوزراء الذي عقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام 1980.

[3] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 263.

[4] – يقع مقر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة، و التي صارت تمارس أعمالها عن طريق الأمانة العامة لها، من خلال مكاتبها التي تم استحداثها في ذلك الوقت، و هو مكتب مكافحة الجريمة في بغداد، و مكتب الشرطة الجنائية في دمشق، و مكتب شؤون المخدرات بالقاهرة.

[5] – من أهم المؤتمرات التي عقدها قادة الشرطة و الأمن العرب، المؤتمر 18 لقادة الشرطة و الأمن العرب، المنعقد عام 1994 بتونس، بعنوان المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم، بالإضافة إلى المؤتمر 23، المنعقد في تونس عام 1999، و نوقش مشروع الاستراتيجية الأمنية العربية في صيغتها المتطورة.

خلاصة الفصل الأول :

الجريمة المنظمة لم تعد تهدد بلدا واحدا أو منطقة دون غيرها، بل إنها أصبحت تهدد العالم بأسره نظرا لخصائصها المتميزة، لذلك أصبح موضوع الجريمة المنظمة، محل اهتمام دولي، خطف اهتمام الفقهاء والتشريعات الجنائية الداخلية والدولية والاتفاقيات بغرض الإحاطة بهذا الموضوع ووضع تعريف جامع للجريمة المنظمة.

فالجريمة المنظمة تنتشر وفق متوالية هندسية غير مطردة بل تنتقل بمنحى نسبي يزيد أو ينقص يشتد أو يخف يصعد أو ينزل وذلك تبعا لظروف ومعطيات محددة، الأمر الذي استدعى محاولة فهمها ومكافحتها.

إلا أن كل الجهود المبذولة لم تفلح في وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة نظرا لاختلاف الدول في تشريعاتها الموضوعية والاجرائية للتصدي للجريمة، واختلاف الأنماط المتشابكة للجريمة المنظمة، وهو ما أدى إلى عدم القدرة على مكافحتها، رغم وجود آليات لمكافحتها متعلقة بالأشخاص وأليات متعلقة بالأحكام، ورغم وجود هيئات دولية وإقليمية ووطنية مكلفة للتصدي للجريمة المنظمة.

لذلك لا بد من الإسراع في وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة من خلال بناء تصور تقريبي للخطر المتنامي للظاهرة وتعريف العاملين بأجهزة مكافحة الجريمة المنظمة بأساليبها القابلة للتطور وتحالفاتها الاستراتيجية، التي تتجاوز كثيرا السياسات المرصودة للمكافحة، فضلا عن الوقوف على بعض النماذج القانونية المتبناة من قبل الدول في إطار مكافحة الجريمة العابرة للحدود، لاستخلاص التجارب الناجحة وتعميم الاستفادة والاطلاع على واقع التعاون الدولي القانوني المكرس لمبدأ المكافحة والبحث في نقائص العمل الدولي المشترك لتجنب عوائق المواجهة.

الفصل الثـانـي: إشكـالات التعاون الدولـي في مكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني

إشكالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد أدى التطور المتواصل في المجتمعات الحديثة الناتج عن ظاهرتي العولمة والثورة في المجال التكنولوجي، إلى سهولة انتقال الأشخاص والمعلومات بين مختلف دول العالم، دون أن تكون الحدود الجغرافية عائقا لذلك، وهو الأمر الذي تم استغلاله من قبل المنظمات والعصابات الإجرامية لتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها خارج الحدود الاقليمية للدول، لتبرز إلى الوجود الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية أو الوطنية.

إن سرعة انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتزايدها الرهيب، وتفاقم مختلف الأخطار الناجمة عنها، وتيقن دول العالم من صعوبة مواجهتها بشكل منفرد، فرض على المجتمع الدولي بذل مزيدا من الجهود لتعزيز التعاون الوثيق فيما بينه، لتحقيق الفاعلية في مواجهة هذه الجريمة[1].

على الرغم من الجهود المبذولة على المستوى الدولي، إلا أنها لم تحقق ما كان مرجوا ومتوقعا منها، ولم تؤت ثمارها، وذلك لوجود عدة عقبات وصعوبات اعترضت هذه الجهود.

وعليه فإن موضوع هذا الفصل الثاني يتعلق بالبحث عن أهم الإشكالات والصعوبات التي تقف عائقا أمام السلطات والهيئات الدولية المكلفة بتنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ولمعالجة موضوع هذا الفصل، فقد قسمناه إلى مبحثين، الأول تناولنا من خلاله الإشكالات المتعلقة بمبدأ السيادة الوطنية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الاشكالات الأخرى التي تعيق تنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[1] – محمد أغربي، ماهية التعاون القضائي الدولي، مجلة القضاء و القانون، عدد 164، 2014، ص ص. 38- 39.

المبحث الأول : الإشكالات المتعلقة بالسيادة الوطنية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الإشكالات المتعلقة بمسألة السيادة الوطنية التي تعترض مسألة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، بدءا الإشكالات المرتبطة بنظام تسليم المجرمين في المطلب الأول، مرورا بإشكالية حجية الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه في المطلب الثاني، وصولا إلى عرض إشكالية السرية المصرفية في المطلب الثالث، وذلك وفقا لما يلي :

المطلب الأول : الإشكالات المرتبطة بنظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون القضائي الدولي، وأكثرها فاعلية لتحقيق العدالة الجنائية، وردع الجناة، الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية، حيث يحرم المجرمون من العثور على مأوى آمن لهم.

رغم أهمية هذا النظام كآلية للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن تنفيذه يصطدم بالعديد من العوائق والتحديات من الناحية العملية التي قد تحول دون تحقيق الفاعلية في تنفيذ هذه الوسيلة.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب أهم الإشكالات التي يثيرها نظام تسليم المجرمين كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال فرعين، الأول يتعلق بشرط التجريم المزدوج، أما الفرع الثاني فيتعلق بعدم جواز تسليم رعايا الدولة، وفقا لما يلي :

الفرع الأول : شرط التجريم المزدوج

من المعوقات التي تعترض تطبيق نظام تسليم المجرمين هو إعمال قاعدة التجريم المزدوج، وقد تعالت الأصوات الدولية المطالبة بضرورة الاتجاه نحو التخفيف من وطأة اختلاف الأنظمة القانونية الخاصة بتسليم المجرمين[1]، وبالتالي التخفيف من الشروط المطلوبة لاستيفاء شرط التجريم المزدوج .

أولا : ماهية شرط التجريم المزدوج

ونعني بشرط التجريم المزدوج، أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم.

وبذلك يشكل إعمال هذا الشرط، قيدا على الدولتين، غير أنه في المقابل يعتبر بمثابة ضمانة للشخص المطلوب تسليمه[1]، فمن البديهي اشتراط أن يكون الفعل المنسوب للشخص المطلوب تسليمه مجرّما في تشريع الدولة

[1] – فايزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 428.

الطالبة، إذ لا يتصور طلبها محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ العقوبة عليه، إذا لم يكن الفعل مجرما في قانونها، تطبيقا لمبدأ جزائي ثابت وهو "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[2]".

كما ينبغي أن يكون هذا التجريم ساريا وقت ارتكاب الفعل، ولا يجوز أن يكون القانون لاحقا للفعل المجرم طبقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

أما الدولة المطلوب منها التسليم فلا يجوز مطالبتها بإنزال عقاب من أجل فعل، ترى أنه ينبغي أن يظل مباحا، فقد يصطدم ذلك بمبادئ أساسية راسخة فيها[3].

وقد حرصت أغلب القوانين الوطنية المقارنة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنظام تسليم المجرمين على النص على قاعدة التجريم المزدوج، وهي القاعدة المعبر عنها في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 697 من ق إ ج[4]، الذي حدد الأفعال التي يعتد بها سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، وهي جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي ضده بالعقوبة من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة.

وتطبق ذات المقتضيات على الأفعال المكونة للشروع وللاشتراك، بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.

كما حرصت الجزائر في جل الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها بشأن تسليم المجرمين على إدراج شرط التجريم المزدوج ضمن أحكامها، ومثال ذلك الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

شرط التجريم المزدوج يجسّد مبدأ الشرعية، فلا يجوز المطالبة بتسليم شخص ما، أو اتخاذ أي إجراء ضده، إلا إذا كان الفعل المنسوب إليه محلا للتجريم و العقاب في كلتا الدولتين طرفي علاقة التسليم، لكن في المقابل تشكل الصرامة في إعمال هذا الشرط عقبات أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، إذ قد لا يتحقق هذا الشرط في

[1] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 183.

[2] – أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

[3] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 449.

[4] – أنظر المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بعض الأحيان بسبب اختلاف النظم الوطنية بصدد التجريم والعقاب، فقد لا تكون للأفعال المجرمة ذات الوصف القانوني في كلتا الدولتين، لذا ينبغي التخفيف من الشروط المطلوبة لاستيفاء التجريم المزدوج.

ثانيا : التخفيف من متطلبات استيفاء شرط التجريم المزدوج

في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، اتجهت أغلب الدول إلى التخفيف من عقبة التجريم المزدوج، فلم تعد تعتد بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه[1]، فازدواجية التجريم لا يعني التماثل التام في الوصف القانوني للفعل، وإنما يتطلب فقط بالخضوع لنصوص التجريم في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وحتى إذا كانت التشريعات في الدولتين لا تطلق على الفعل المرتكب نفس المسمى أو لا تعرفه و لا تصنفه بنفس الطريقة.

لكن مع ذلك، قد يتخلف تحقق هذا الشرط حال تخلف دولة ما، عن تحديث تشريعاتها العقابية، بما يتناول الأشكال الجديدة من الجريمة، وهو ما يبدو أكثر وضوحا بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية، وعلى وجه الخصوص بعض أنماطها المستحدثة كجرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، والجرائم الإلكترونية...الخ، والتي قد لا تكون محلا للتجريم في تشريعات بعض الدول التي تجد نفسها طرفا في علاقة تسليم المجرمين، ومن ثمة فمن البديهي القول أن التسليم ممنوع إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله لا عقاب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، إذ لا يمكنها الموافقة على طلب التسليم متى كانت الجريمة لا وجود لها في قانونها.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع أنها قد أكدت على إلزامية تحقق شرط التجريم المزدوج لتسليم المجرمين، وهو ما يتضح من العبارة الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 16 منها، التي تنص على أنه : " ..... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"، إلا أنه لا يجب إغفال أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابير التشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم كافة الأفعال التي تتوخى الاتفاقية تجريمها، ومن ثم فعند تنفيذ هذه الاتفاقية يفترض أن لا تثار مسألة ازدواجية التجريم لدى الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم التي صدقت على هذه الاتفاقية.

فالجزائر على سبيل المثال، قامت عقب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بتجريم الأنماط المختلفة التي تشتمل عليها الجرائم المنظمة، فكان تجريمها لأفعال تبييض الأموال عام 2004[2]، وتجريمه لجرائم الفساد عام 2006.

[1] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 183.

[2] – جرم المشرع الجزائري أفعال تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات عام 2004 بمقتضى القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الفرع الثاني : عدم جواز تسليم رعايا الدولة

يكاد يتفق المجتمع الدولي على عدم جواز تسليم الرعايا، مهما كان نوع وموضوع الجريمة المرتكبة خارج دولتهم، وهو النهج الذي سلكه المشرع الجزائري حيث كرّسه دستوريا بموجب نص المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي على أنه " لا يسلّم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءً على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له [1]".

وتجسيدا لذلك المبدأ الدستوري الوارد في المادة 82 من الدستور الجزائري لسنة 2016 والمشار إليه أعلاه، قام المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث أكدت المادة 695 منه بأنه " لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أو حكم عليه فيها ".

لكن واستثناءً على هذه القاعدة، يجوز تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية، بناءً على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية، شريطة أن يكون قد اتخذت في شأنه متابعة باسم الدولة المطالبة، أو صدر حكم ضده من محاكمها.

غير أنه ومع ذلك، لا يجوز التسليم في الحالة التي تكون فيها الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب، وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة، وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة، إذا كانت الجريمة من أصناف الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتي ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج .

كما حدد الشارع الجزائري، بموجب نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي لا يقبل فيها التسليم وهي :

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تفسير هذه الصفة وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

– كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

– إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية .

[1] – أنظر المادة82 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

[2] – أفرد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع الذي جاء تحت عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، أحكاما خاصة بتسليم المجرمين في المواد من 694 إلى المادة 720 منه.

- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كنت قد ارتكبت في الخارج[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يرفض التسليم اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

بالنسبة لمسألة التقادم، نشير هنا، إلى أن بعض التشريعات الجنائية نصت على عدم تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة في الجرائم المنظمة، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص بموجب المادة 08 مكرر، والمادة 612 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2]، على استثناء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الجرائم التي تتقادم فيها الدعوى العمومية والعقوبة.

بالإضافة إلى ذلك، يرفض التسليم، إذا صدر في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي.[3]

المطلب الثاني : الإشكالات المتعلقة بحجية الاعتراف بالحكم الأجنبي و تنفيذه

كما سبق وأن أشرنا في الفصل الأول، فالمتعارف عليه أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني، ولا تعتد إلا للأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، وذلك استنادا لمبدأ السيادة الإقليمية والقضائية لكل دولة، ومفاد ذلك أنه يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة عن الدولة الأخرى، وهذا تماشيا مع فكرة أن الحكم الجنائي هو تعبير عن سيادة الدولة[4].

لذلك سنتناول في هذا المطلب، الإشكالات المتعلقة بحجية الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، بداية بتحديد أهمية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه، وصولا إلى الإشكالات التي تعترض الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه، وذلك كما يلي :

الفرع الأول : أهمية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي و تنفيذه

تبرز أهمية الأخذ بحجية الحكم الأجنبي وتنفيذه، بالنظر للاتجاه المنادي بالاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الأجنبية في العديد من النواحي التي يمكن إجمالها كالتالي :

---

[1] – أنظر المادة 698 الفقرات 1، 2، 3 و 4 من ق. إ . ج. ج .

[2] – أنظر المادتين 08 مكرر و 612 الفقرة الأولى من ق. إ . ج. ج .

[3] – أنظر المادة 698 الفقرة 06 من ق. إ . ج. ج .

[4] – قارة وليد، مرجع سابق، ص 419.

01– أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، لا يشكل تنازلا عن السيادة الوطنية، ولكنه يعتبر نوعا من التنازل بغرض التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة، فالدول اليوم لا ترى بعين الرضا إسناد جزء من سيادتها أو التنازل عن البعض منها لصالح الغير، إلا أنه من الضروري أن يتم تخطي هذا العائق لكي تتم تلبية متطلبات العدالة الدولية بصورة مناسبة وكنتيجة لدولية الجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية.

02– أن تباين العقوبات بين القوانين يمكن تجاوزه من خلال وضع نوع من التماثل بين العقوبات في مختلف الدول، وقد يكون في الأفق ولما لا، اتفاق الدول فيما بينها على نحو يجعل الحديث عن توحيد القانون الجنائي أمرا قابلا للتحقيق، وليس أمرا مستحيلا.

03– إن الاعتراف بالعقوبات التبعية أو التكميلية المترتبة على الحكم الجنائي الأجنبي تعتبر من أهم الضروريات التي تقتضيها وتستوجبها حماية الدولة لمصالحها ضد شخص خطر عليها.

04– تظهر أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي كذلك، في حالة صور الجرائم التبعية الأخرى، وأبرزها جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يصعب على الدول التي ارتكب فيها نشاط غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات على سبيل المثال، ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عوائدها، ما لم تعتد بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، أي الدولة التي ارتكب فيها الإتجار بالمخدرات[1].

05– بالنسبة للمساهمة الجنائية أو الاشتراك، تبدو أهمية الاعتراف، أكثر من ضرورية كما لو وقعت جريمة غسيل الأموال في إقليم وطني، بينما تحققت أفعال المساهمة في إقليم دولة أخرى، وصدر حكم جنائي من المحاكم الوطنية التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، فيتعين على الدولة التي تحوز محاكمها الاختصاص بنظر أفعال المساهمة أن تعترف بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية في الجريمة الأصلية، وإلا حال دون ملاحقة أفعال المساهمة التبعية، وبالتالي إفلات المجرمين أيا كانت صفاتهم من العقاب[2].

06– تظهر كذلك، أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي، من الناحية الإجرائية في مسألة انعقاد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم المنظمة التي يتوزع سلوكها المادي في أكثر من إقليم دولة، فإذا صدر حكم عن إحدى محاكم هذه الدول ونفّذ على المحكوم عليه، أصبح ممنوعا عن المحاكم الأخرى ملاحقة المجرمين، إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الحكم مرتين[3].

---

[1] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 1128.

[2] – مفيد نايف الديلمي، مرجع سابق، ص 96.

[3] – نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري على أنه " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الانسان و يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص : ..... أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا ..... "

الفرع الثاني : الإشكال الذي يعترض الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي و تنفيذه

عالجت المواثيق الدولية، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إشكالية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه في نصوصها القانونية، إلا أن حجية الأحكام الجنائية الأجنبية فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة لا تزال تشكل عقبة، وذلك لحقيقة هي أنها عالجت موضوع الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية ضمن نظام تسليم المجرمين، دون أن تعيره الاهتمام الكافي الذي أعارته للموضوعات الأخرى.

وهنا نشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2000، عالجت موضوع الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها في فقرة واحدة ألا وهي الفقرة 12 من المادة 16 المخصصة لموضوع تسليم المجرمين، وذلك تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن عدم التسليم.

لذلك، فإن موضوع الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه يتطلب سن تشريعات لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2000، وتحقيق أهدافها بالنسبة للدول التي انضمت إليها، والأمر يزداد صعوبة واستشكالا بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى، تتردد معظم التشريعات الوطنية في الاعتراف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية، وهو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام فعالية المكافحة المتطلبة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأبرز مثال يساق في هذا المقام التشريع الجزائري، إذ لا تتمتع هذه الأحكام بقوة تنفيذية في الإقليم، إلا في حالة وجود اتفاقية تعاون حول هذا الموضوع بين الجزائر والدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه[1].

نقول في الأخير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من المفروض أنها سنت ليس فقط لبيان أطر التعاون فحسب، وإنما لمساعدة الدول على مواجهة التحديات المختلفة التي تعترض تعاونها في مجال تسليم المجرمين، إلى جانب الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها .

المطلب الثالث : الإشكالات التي تعترض السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية السبيل والحجة التي ساهمت في فتح المجال للعصابات الإجرامية المنظمة، لدخول الأموال الطائلة غير المشروعة، الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، حيث تلعب السرية المصرفية دورا أساسيا يساعد العصابات الإجرامية المنظمة في غسلها لأموالها غير المشروعة، بطريقة قانونية.

ونظرا لأهمية السرية المصرفية وعلاقتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، سنحاول في هذا المطلب دراسة مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية كعقبة من عقبات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا من خلال تحديد

[1] – سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة (ظاهرة غسيل الاموال)، مرجع سابق، ص 44.

مفهومها، ثم التطرق لدواعي واعتبارات احتجاج البنوك بالسرية المصرفية في مواجهة الغير، لنصل في نهاية المطلب للتطرق إلى ضرورة الموازنة بين مصلحة السرية المصرفية ومصلحة المكافحة الجريمة، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم السرية المصرفية

يعرف جانب من الفقه السرية المصرفية بأنها : " التزام ضمني يقع على عاتق البنوك في علاقاتها بالزبائن لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر، و من ثم يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بصفة عمدية أو عن طريق الإهمال" -

وتعرف كذلك السرية المصرفية بأنها : الالتزام الملقى على عاتق البنك بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن والأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن[1]".

إذن فنطاق السرية المصرفية ينصرف إلى كل معلومات أو أمر أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في أن يكون هذا العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها عن طريق الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات والأسرار إلى علم البنك مباشرة من عميله[2].

مما سبق، يمكننا إعطاء تعريف خاص بالسرية المصرفية كالتالي : " التزم تلتزم بموجبه البنوك والمؤسسات المالية بعدم إفشاء كافة المعلومات المتعلقة بالزبائن، وذلك في إطار العلاقة القائمة بين الطرفين المبنية على أساس الثقة المتبادلة" .

الفرع الثاني : اعتبارات الاحتجاج بالسرية المصرفية

يقصد بالمصلحة بوجه عام، المنفعة والفائدة، ولعل شيوع فكرة المصلحة في سائر فروع القانون هي التي قادت البعض إلى الاعتماد عليها في تحديد مدلول واعتبارات السر المصرفي، ومن هنا يقوم التزام البنوك والمؤسسات المالية في الالتزام بالمحافظة على السر المصرفي، والذي يقوم على مجموعة من الاعتبارات تقتضيها نظرية المصلحة وهي :

أولا : حماية الحق في الخصوصية

يرتبط السر ارتباطا وثيقا بالحياة الخاصة، إذ يعتبر جانب من جوانب الحياة الشخصية التي كرست في العديد من المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية[1]، وعليه يقوم النظام القانوني للسرية المصرفية على فلسفة مضمونها التزام البنوك

1 – مغيغب نعيم، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص 82- 83.
2 – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص 928.

والمصارف بكتمان الوقائع والمعلومات التي يعهد بها الزبون للبنك بمناسبة نشاطه ، وهو ما يخول البنوك آلية الاحتجاج بالسرية في مواجهة المحاولات الهادفة لكشف المعلومات كلها أو بعضها[2].

وعليه، فإن إطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار زبائن البنك يعتبر بمثابة اعتداء صارخ و واضح على حرية حياتهم الخاصة، وهو ما من شأنه أن يرتب المسؤولية على البنوك، كما أنه لا يشترط في الزبون أن يعبر بشكل صريح على ضرورة عدم إفشاء أسراره، بل يعتبر واجب ضمني يقع على عاتق البنكن ولو لم يطلب الزبون صراحة كتمان سره، والأكثر من ذلك يمتد نطاق السرية حتى إلى الوقائع التي لا يعلم الزبون بوجودها، وأبرز مثال يساق في هذا المقام الفوائد البنكية.

وقاعدة السرية تظل قائمة حتى بعد انتهاء العلاقة بين الزبون والبنك، ويتوجب على العاملين بالبنوك الالتزام بعدم الافصاح عن أية معلومات أو بيانات تتعلق بالزبون، باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، وفي هذا الإطار هنالك من يرى بأن هذه الحالات الاستثنائية لا تعتبر استثناء من قاعدة السرية المصرفية بل هي تأكيد على هذه السرية.

عموما يمكن القول، بأن مصلحة الزبون في كتمان سره، قائمة على اعتبارين هما :

– أن إفشاء أسرار الزبون، يمكن أن تلحق ضررا بسمعته وكرامته ونفسه وماله، ويستوي أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا .

– وجود مصلحة مشروعة تقتضي بقاء العلم بالوقائع والمعلومات محصورة بين أشخاص محددين، وبمفهوم المخالفة لا يلتزم البنك بالتستر على أعمال إذا كانت تنطوي تحت غطاء أفعال إجرامية.

ثانيا : مصلحة البنك

بقدر ما يحرص البنك على الالتزام و الوفاء بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بعملائه، بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم تعاملاته، بما يعود بمدود إيجابي على الحياة الاقتصادية بأسرها.

لذلك يحرص البنك في إطار السرية، من التأكد من التزام العاملين فيه بالامتناع عن إفشاء المعلومات الخاصة بها إلى بنوك أخرى، والعكس من ذلك فإن الإفصاح عن المعلومات إلى بنوك منافسة قد يلحق بها أضرار تؤدي إلى

[1] – أنظر المادة 47 الفقرة الأولى و الثالثة من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 07 مارس 2016.

[2] – عبد القادر دانا حمه باقي، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة)، د ط، دار الكتاب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر و الإمارات، 2013، ص 25.

زعزعة الثقة بين الزبون والبنك، كما أنه يمكن مطالبة البنك بالتعويض عن إفشاء السر البنكي للزبون، والبنك ملزم بتعويض الزبون عما ألحقه من ضرر من جراء الإفشاء هذا من جهة .

من جهة ثانية، تبرز مصلحة البنك في الالتزام بالسرية المصرفية في كون أنه يؤدي إلى كسب ثقة الزبون واستقباله لأموال الزبون، وذلك بحكم أن الثقة هي حجر الأساس في كونه النشاط البنكي.

هناك بعض التشريعات، ومن بينها التشريع اللبناني أوردت استثناء على هذه القاعدة حيث يمكن إفشاء السر البنكي لمصلحة البنك، وذلك في حالة قيام دعوى بين البنك وعميله متعلقة بمعاملة مصرفية، تستدعي الدفاع عن مصالحه المشروعة كضرورة المحافظة على وجودها الاقتصادي، غير أن هذا الاستثناء مقيد بشروط هي :

01 – أن يكون النزاع بين البنك و العميل جديا، فلا يكفي مجرد الخلاف لتحرر البنك من التزامه، بل لا بد من أن يصل النزاع إلى القضاء.

02 – يجب أن تكون البيانات التي تم إفشاؤها ذات صلة بالنزاع المثار بينهما دون التطرق إلى غيرها، وبالقدر اللازم لإثبات البنك حقه، والدفاع عن مصالحه حسب طبيعة النزاع .

03– أن يكون الإفشاء مقصورا على العميل المثار معه النزاع فقط، فإذا كشف البنك دون ضرورة تقتضيها حقه في الدفاع عن حسابات أو معاملات عميل أخرى يعد مرتكبا لجريمة إفشاء سر المهنة، ولو كان هذا العميل الآخر طرفا مع العميل المثار النزاع في حساب مشترك أو ائتمان .

ثالثا : مصلحة عليا للدولة

العوامل الاقتصادية المتغيرة تعتبر هي المحرك الرئيسي في تبني فكرة السرية في إطار العمل المصرفي[1].

ونتيجة لذلك يعتبر الالتزام بالسر المهني من أهم المبادئ و القواعد المستقرة واللصيقة بعمل البنوك، نتيجة لما تتصف به من دور فعال في الحياة الاقتصادية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية ثمينة للاقتصاد الوطني[2].

انطلاقا مما سبق، فإنه من بين الإيجابيات الناتجة عن الالتزام بالسرية المصرفية، أن لها دور كبير وفعال على الجانب الاقتصادي الوطني، بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتبارها مصلحة عليا للدولة، ويتجسد ذلك في عدم

[1] – نائل عبد الرحمن صالح الطويل و ناجح داود رياح، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، التعريف بالمصارف و العمل المصرفي، التعريف بالجرائم التقليدية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000، ص 248.

[2] – صالح نبيه، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليه، د ط، منشاءة المعارف، مطبعة شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2006، ص 88.

الثقة في النظام المصرفي للبلد وتشجيع وجذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار في البلدان التي تحمي قوانينها السرية المصرفية .

من جانب مقابل، فإن انتهاك السرية المصرفية يؤدي إلى نتيجة سلبية على مصلحة عليا للدولة سببها التجاء أو هروب أصحاب رؤوس الأموال الوطنية، إلى تهريب أموالهم واستثمارها في البنوك أجنبية التي توفر لهم الأمان والسرية[1].

الفرع الثالث : إعمال التوافق بين مصلحة السرية المصرفية ومصلحة المكافحة

لقد أصبح الحد من السرية المصرفية مطلب وهدف ملح من قبل العديد من المواثيق ذات الصلة بموضوع مكافحة الجريمة المنظمة، من أجل المكافحة الفعالة لهذا النوع من الإجرام، وقد كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الدور الرئيس والبارز، في الحد وتقييد من مبدأ السرية المصرفية، وذلك حينما ألزمت كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى، الحق في أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجية السرية المصرفية [2].

استجابة لما أقرته اتفاقية باليرمو لعام 2000 ، فيما يخص السرية المصرفية، استبعد المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من القانون 05-01 المعدل والمتمم الاعتداد بالسر أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة[3] .

في نفس السياق، و تحفيزا من المشرع الجزائري للبنوك و المسيرين و الأعوان، للكشف عن العمليات المشبوهة أعفاهم من كل أنواع المسؤولية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 23 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[4].

ويبقى الإعفاء من المسؤولية قائما، حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

مما سبق تستخلص أن المشرع الجزائري حدّد نطاق الاشخاص التي تستفيد من الإعفاء من المسؤولية هذا من جهة، وحدد موضوع ونوع المسؤولية وضابط والمعيار الوحيد الذي بموجبه يتم الإعفاء من المسؤولية من جهة أخرى.

---

[1] – عبد القادر دانا حمه باقي، مرجع سابق، ص 29.

[2] – أنظر المادة 13 الفقرة السادسة من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

[3] – أنظر المادة 22 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[4] – تنص المادة 23 من القانون 05-01 على ما أنه : " لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو السر ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون ".

المشرع الجزائري أورد استثناءات على سبيل الحصر، ترد على تطبيق البنوك والمؤسسات المالية لهذا المبدأ، حيث تزول الأسباب الموجبة للحفاظ على السرية وهي:

01 – السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية .

02 – السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي.

03 – السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب [1].

كما أجاز المشرع الجزائري لهيئة المختصة (خلية الاستعلام المالي) ولبنك الجزائر واللجنة المصرفية الحق في الاطلاع وتبادل المعلومات مع هيئات الدول الأخرى، وذلك في إطار التعاون الدولي، شريطة مراعاة في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل، وأن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني وبنفس الضمانات المحددة في الجزائر[2].

مجمل القول، أن المشرع الجزائري استطاع أن يحافظ على مبدأ السرية المصرفية، مع مساندة جهود المجتمع الدولي لاكتساب الثقة ودعم مسيرته الاقتصادية المصرفية، وإن كانت تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة، وحذرة عندما تتوافر أدلة كافية للاتهام والشك في مصدر المال.

مما تقدم، يمكن القول، بأن هناك جانب من الفقه من يرى بأن السرية المصرفية تعتبر حجر عثرة أمام مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، بالمقابل هنالك من يري بأنها ضرورة ملحة لمواجهة الانفتاح الدولي الحاصل دون قيود وضوابط تزامنا مع زوال كل الحدود الجغرافية والاقتصادية وأمام عولمة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني : الإشكالات الأخرى التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

هناك إشكاليات وصعوبات أخرى تعتري المواجهة الدولية للتصدي للجريمة المنظمة، هذه الإشكاليات من شأنها أن تفاقم من استفحال هذا النوع من الإجرام، والذي لا يزال لحد الساعة منتشرا، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بأهم العقبات الأخرى التي تعرض مسألة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن بينها : إشكالية تداخل الاختصاص وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وأخيرا إشكالية صعوبة حصر نشاط الجريمة المنظمة، وهذه العقبات سنتطرق إليها وفقا لما يلي :

[1] – أنظر المادة 117 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] – أنظر المادتين 25 و 27 من القانون 05-01.

المطلب الأول : إشكالية تداخل الاختصاص في الجريمة المنظمة

تمارس الإجراءات الجنائية الوطنية و الدولية بالنظر لمدى المشاركة بين القضاء الوطني والتشريعات الدولية وإحالة العدالة الجنائية ببعديها الدولي إلى المحاكم الوطنية، ولا يخلو تحقيق التعاون الإجرائي من كثير من الإشكاليات خاصة وأن تطبيق الالتزامات الدولية يظل متعثرا، في ظل ظهور أنماط جديدة للجريمة، والتقدم التقني والذي يمكن عن طريقه ارتكاب الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما يثير إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق بين الدول المختلفة وتحديد المحكمة المختصة داخل الدولة الواحدة إذا وقعت الجريمة ضمن اختصاص محكمتين، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإشكالات المتعلقة بمباشرة الاختصاص الجنائي، والإشكاليات التي تعيق مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك كما يلي :

الفرع الأول : الإشكاليات المتعلقة بمباشرة الاختصاص الجنائي

إن تحديد اختصاص القضاء الوطني وضبط معالمه ينشئ تنازع الاختصاص الجنائي الدولي الناتج عن اختلاف تشريعات الدول في تأسيس اختصاصها الجنائي، وذلك لتعدد الأسس التي يقوم عليها هذا الاختصاص مما يتعين معه الإحاطة بالمبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي القضائي لمحاولة تقييم حقيقة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والتحقق من فاعلية الاختصاص الجنائي الدولي.

أولا : المشاكل المرتبطة بتنازع الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي

يثير وقوع الجريمة في أكثر من دولة مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، بين مجموع القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت الجريمة فيها، حيث أن الاختصاص الجنائي يخضع لعدة معايير مما ينشئ أوجه تنازع مختلفة.

فوقوع الأنشطة الاجرامية في أكثر من دولة مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق بين مجموعة القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت الجريمة فيها، فتحديد القضاء المختص يعني نصيب كل محكمة من الولاية القضائية الممنوحة لها وقد حددت اتفاقية باليرمو الاختصاص القضائي بموجب المادة 15 منها[1].

01 – الاختصاص الإقليمي :

تخضع الجرائم التي يتحقق ركنها المادي في إقليم الدولة أو جزءا من هذا الركن، على إقليمها، للاختصاص الإقليمي الذي تتمتع به الدولة على جميع الأشخاص الوطنيين والأجانب المتواجدين في إقليمها وعلى كل ما يوجد في الإقليم وما يقع عليه من أعمال[2].

[1] – انظر المادة 15 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

[2] – شلبي إبراهيم أحمد، مبادئ القانون الدولي العام، د ط، الدار الجامعية، بيروت،1986، ص ص 136- 137.

وتتفق التشريعات الجنائية في الأخذ بمبدأ إقليمية قانون العقوبات[1] حيث يكون هو الضابط لمكان ارتكاب الجريمة، فتنعقد ولاية القضاء الجنائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي ينتمي إليها.

ويتضمن هذا المبدأ شقين، شق إيجابي وشق سلبي، أما شقه الايجابي فيقصد به أن جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع لقانون الدولة بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته، أما الشق السلبي فيقصد منه أن القانون الجنائي للدولة لا يمتد لخارج إقليم تلك الدولة أيا كانت صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته وهو يقوم على أساس أن الدولة ليس لها أن تفرض احترام قوانينها على الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها، وقد أدى تطبيق مبدأ إقليمية الإجراءات الجنائية إلى إفلات المجرمين من العقاب، الأمر الذي كان سببا لبعض التشريعات لأن تتخذه وسيلة للتوسع في مفهوم محل وقوع الجريمة[2].

02 – الاختصاص الشخصي :

يأخذ هذا الضابط بصفة الشخص ويخضعه لنظام خاص يجيز لدولة أو أكثر ممارسة اختصاصها على هذا الشخص المتمتع بجنسيتها حيثما كان في إقليم الدولة أو خارجه، وهذا الحق يتلازم مع حق آخر يجيز للدولة الامتناع عن تسليم رعاياها لدولة أخرى بسبب جرائم ارتكبت في الخارج بحيث تمتد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع من مواطنيها في الخارج، فلاختصاص شخصي مبني على مبدأ الشخصية الإيجابية، ويقابله مبدأ الشخصية السلبية حيث تمتد ولاية الدولة إلى الجرائم التي تقع على مواطنيها في الخارج لحماية حقوقهم ومصالحهم.

03 – الاختصاص العيني :

يجيز هذا المبدأ للدولة إعمال اختصاصها للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج اقليمها، والتي تكون موجهة أو ماسة بمصالحها.

ومن الاعتبارات التي قيلت في هذا المبدأ أن الدولة تحرص على الاهتمام بمصالحها الحيوية ضد الجرائم ذات الخطورة بالنسبة للدولة والحيلولة دون افلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب إما بسبب عدم تجريمها في مكان ارتكابها، أو رفض تسليم مرتكب الجريمة إليها بحجة أنها من الجرائم السياسية، ويسمى بالاختصاص العيني أو الذاتي اشارة لجرائم بعينها بغض النظر عن جنسية مرتكبها.

[1] – تنص المادة 37 من ق إ ج ج على أنه " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر".

[2] – محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال احكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربية، القاهرة، 2007، ص 87.

ثانيا : أوجه المشاكل المرتبطة بتنازع الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي

يقصد بتنازع الاختصاص الدولي تنازع الاختصاص بين قضاءين تابعين لدولتين مختلفتين، بسبب اختلاف سياسة التشريعات الوطنية في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، والذي يولّد مشكلات تساهم في تنازع الاختصاص حسب التوضيح التالي :

01 – مشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي :

تثير هذه النصوص الكثير من المناقشات لصلتها بمبدأ الإقليمية وتصادمها مع الدعوة لمد قوانين لم تصدر عن الدولة إلى داخل اقليمها مع افتقار القوانين الداخلية إلى المرونة لمعالجة المسائل الدولية، ولذلك تبدو الاشكالية أكثر وضوحا من ناحية تطويع النصوص الداخلية ومن ناحية القانون الدولي للتعامل مع النصوص الداخلية، وإمكانية متابعة جرائم وقعت في أقاليم دول، وكانت ذات طابع دولي عابر للحدود أو جرائم دولية، مع الاختلاف بين قواعد القانون الداخلي والتشريعات الدولية.

02 – تعقد الأنماط المستحدثة للجريمة المنظمة :

يؤدي تعقد الأنماط الإجرامية المستحدثة إلى تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، حيث يمكن أن يتعرض الفاعل لخطر الدعاوى المتعددة في دول مختلفة عن فعل واحد، ولذلك تعمل التشريعات المعاصرة والاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي على النص على مبدأ الخطورة المزدوجة، وعدم جواز عقاب المجرم على فعل واحد مرتين[1]، ما يضمن مساءلة الفاعل وعقابه على الفعل المجرم وألا يفلت من العقاب بصرف النظر عن الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته ومعاقبته.

03 – مشكلة التنازع الإيجابي و التنازع السلبي :

قد تدعي كلتا الدولتان اختصاصهما بالجرائم المرتكبة، ولا تتنازل أي منهما عن اختصاصها للدولة الأخرى، أو أن تنكر كل منهما ولاية قضائها بالجريمة فهي لا ترغب في أن تتدخل سلطاتها القضائية في الجريمة المرتكبة، فقد يرتكب شخص أجنبي جريمته خارج نطاق الدولة الطالبة لإجراء التعاون الدولي، ويكون قانون الدولة المطلوب إليها لا يتابع الفاعل على مثل هذه الجرائم متى ارتكبت في خارج إقليمه.

وهذه الحالة تفترض أن الشخص لا يحمل جنسية الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، ولم يرتكب جريمته على إقليم الأولى، إلا أن قانونها يعاقب على الفعل المرتكب، ويظهر التنازع فيما يكون ذات الفعل غير معاقب عليه، إذا

[1] – أنظر المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

ارتكب خارج الإقليم بالنسبة للدولة المطلوب إليها، حيث ينشأ حق الدولة الطالبة في معاقبة الشخص المطلوب وفقا لمبدأ العينية، كما أن ذات الفعل لا يمثل جرما وفقا للتشريع الوطني للدولة المطلوب إليها، وبالتالي يفقد أحد الشروط الرئيسية التي تتطلب ازدواجية العمل الاجرامي، في الجرم محل طلب التعاون الدولي.

الفرع الثاني : الإشكاليات التي تعيق مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي

يلقى مبدأ العالمية اهتماما كبيرا في الأنظمة القانونية، والتشريعات الجنائية للدول، والأخذ به في نطاق القانون الداخلي لكل دولة يوجب السعي نحو توحيد القواعد الداخلية، ومن الطبيعي ألا يطبق على كل الجرائم، لأنه سيؤدي إلى كثرة حالات التنازع بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم الجماعة الدولية غير أن إعمال هذا المبدأ لا يخلو من وجود إشكالية في فهم هذا المبدأ والصعوبة في مباشرة الاختصاص وعليه ستناقش تلك الإشكالية.

أولا : تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يثير امتداد التشريع العقابي إلى إقليم أجنبي وملاحقة مرتكب جريمة خارج إقليم الدولة الكثير من الحساسية، والأثر في قيام جدل قانوني واهتمام واسع بالمبدأ العالمي وطبيعته القانونية.

01- مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأهميته :

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي، بأنه " صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع محددة من الجرائم، التي يحددها القانون الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدول وبين مرتكب هذه الجرائم أو الضحايا وأيا كانت جنسيتهم[1]"، ويسميه البعض بمبدأ عالمية الحق في العقاب.

ويجد هذا المبدأ سنده في الاتفاقيات الدولية، وبعض التشريعات الوطنية التي طبقته على الجنايات والجنح الخطيرة، وأيا كان الأسلوب المتبع في تأسيس اختصاص الدولة بمقتضى مبدأ العالمية إلا أن تطبيقه مرتبط بوجود المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة.

[1] - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 390.

وتظهر أهمية هذا المبدأ من خلال :

- موضوع الاختصاص الجنائي العالمي من الموضوعات المتعلقة بالقانون الجنائي بفرعيه العقابي والإجرائي، إلى جانب تداخله مع أكثر من فرع من فروع القانون، كما أنه يعد تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

- هو مبدأ وقائي في حال عجز المبادئ التقليدية لمواجهة أنواع معينة من الجرائم لا تعد من الجرائم التي ينعقد بها الاختصاص العيني، يهدف لتفعيل التعاون الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن بين هذه الجرائم جرائم الفساد، الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال، جرائم غسل الأموال، وغيرها من الجرائم الخطيرة[1].

02- أساس الاختصاص العالمي وطبيعته القانونية :

يقوم مبدأ الاختصاص العالمي، على أساس أن الدولة التي يتواجد في إقليمها الشخص المطلوب لارتكابه جريمة ما، عليها أن تقوم بمحاكمته أو تسليمه، ومعظم الاتفاقيات الدولية تأخذ بهذا المبدأ، فعندما تضع أية دولة طرف يدها على شخص متهم أو مدان بارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب تلك الاتفاقيات فانه يكون لها الحق في محاكمته، وتوقيع العقاب عليه إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا عليها أن تقوم بتسليمه[2].

أما طبيعة الاختصاص الجنائي العالمي، فهو اختصاص أصيل يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها كجزء من النظام القانوني للدولة، كما يعتبر اختصاصا تكميليا حال انعقاد ولاية القضاء الوطني كما يعد اختصاصا احتياطيا حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها تلك الولاية.

ثانيا : صعوبة مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي

تعترض مبدأ الاختصاص العالمي عدة صعوبات قانونية وإجرائية، تقف حائلا أمام مباشرة الاختصاص العالمي، ويرجع ذلك لعدة عوامل:

01- ارتكاب الجريمة خارج نطاق الدولة :

يزيد ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة صعوبة عند مباشرة الاختصاص القضائي للدولة، وذلك لعدم كفاية الأدلة، فغالبا ما يتواجد المتهمين خارج إقليم الدولة، وتثار عوامل أخرى عديدة، والحالات التي تؤثر في تحديد الاختصاص الجنائي حال ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة، نذكر منها :

[1] - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ص 390- 391.

[2]- أنظر وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة 58، جنيف، جويلية، أوت 2006، التقرير الأول عن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، وثيقة رقم A/CN.4/571، ص 18 موقع الأمم المتحدة http// www.un.org

- وجود المتهم أو المجني عليه خارج إقليم الدولة .
- عدم توافر الأدلة.
- عدم كفاية الموارد المالية المتاحة.

02- تأثر التعاون القضائي بطبيعة العلاقات بين الدول:

تتوقف قدرة الدولة على التعاون في مسائل العدالة الجنائية، وتنفيذ القوانين إلى حد ما على العلاقات السياسية القائمة مع غيرها من الدول، فالعلاقات السيئة تفشل فرص التعاون، وتؤدي لرفض اتخاذ الإجراء المطلوب، خاصة إذا كان المتهم هو أحد المسؤولين في هذه الدولة، كذلك قد تقع المساومات مع الشهود المشتبه فيهم وتؤثر سلبا على مجريات التعاون القضائي، مما يؤدي إلى حدوث التعارض بين السلطات القضائية في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، فاذا ما وعدت الدولة المطلوب اليها هؤلاء الأشخاص بعدم ملاحقتهم قضائيا في حال تعاونهم مع السلطات القضائية عن نفس الجريمة أو جرائم أخرى فإنها ستخلق صعوبة بالنسبة للدولة الطالبة للتسليم، فالمصلحة السياسية للدولة المطلوب اليها، تحتم عليها اتخاذ هذا الاجراء بصرف النظر عن مقتضيات التعاون الدولي.

المطلب الثاني : إشكالية تباين التشريعات و صعوبة حصر نشاط الجريمة المنظمة

سنتناول من خلال هذا المطلب، إشكاليتي تباين التشريعات وصعوبة حصر نشاط الجريمة المنظمة، اللتين كانتا من بين المعوقات التي ساهمت إعاقة التنسيق الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وقد خصصنا الفرع الأول لتبيان علاقة تباين التشريعات الوطنية بمكافحة الجريمة المنظمة، أما الفرع الثاني فخصصناه لتعدد نشاط الجريمة وصعوبة حصره و تأثير ذلك على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا وفقا لما يلي :

الفرع الأول : إشكالية تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة

تتباين التشريعات الوطنية على المستوى العالمي فيما بينها، فما كان فعلا مباحا في أحد الأنظمة قد يكون فعلا مجرما وغير مباح في نظام أخر[1]، وأبرز مثال على ذلك تجريم الاتجار بالمخدرات وتعاطيها، فهناك بعض التشريعات التي تجرمها، في حين هناك بعض التشريعات لا تعاقب على تعاطي المخدرات مبررة ذلك بأنها من قبيل الحرية الشخصية.

وفي نفس السياق، هناك من الدول من تنكر حدوث الجريمة المنظمة على أراضيها، بل وتمتنع عن الإشارة إلى حدوثها، كاليابان مثلا، تسيطر فيها جماعات yakusa على الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم تحت أنظار السلطات المحلية التي لا تبدي أي اهتمام، بالإضافة لما يجري في الدول النامية والديمقراطيات الحديثة التي تقبل

[1] - متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية و أثرها في تحقيق العدالة، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 156.

الاستثمار في أراضيها بموارد مالية مصدرها أرباح متحصلة من نشاطات إجرامية لعصابات الجريمة المنظمة، بل وتقوم بالتستر عليها بهدف إنعاش اقتصادها، ويمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لأخر وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لأخر[1].

كما أنه من بين أهم الأسباب التي أدت إلى خلق هذا التباين بين التشريعات هو صعوبة تحديد مفهوم جامع ومانع محدد لمعنى مصطلح الجريمة المنظمة، الذي يختلف من بلد لأخر ومن تشريع لأخر، بل وحتى في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإلى جانب ذلك تحتج بعض الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمادتها الرابعة منها والمتعلقة بصون السيادة الوطنية ذريعة لذلك، والتي أكدت على أنه تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضي هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدول الأخرى بمقتضي قانونها الداخلي[2].

إضافة لما سبق، يعود كذلك التباين في التشريعات إلى تعدد أنواع وأشكال أنشطة التي تنطوي تحت غطاء مفهوم الجريمة المنظمة، وتباين الانتماء العرقي لأعضاء المنظمة واختلاف حجم وأهداف العصابات التي تعمل في إطارها، فضلا عن التباين في الآليات المستخدمة في مكافحة هذه الجريمة.

وللتغلب على هذه العقبة سعت الدول إلى إصدار قوانين وأنظمة دولية موحدة، إلا أنها بائت بالفشل، حيث أنه من الصعب فرض تشريع دولي موحد يحتوي التناقضات الحتمية بين النظم التشريعية والقانونية بين دولة وأخرى[3].

يبقى تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على آلية التعاون والتنسيق الدولي في مكافحة هذه الجريمة .

[1] – متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص 156.

[2] – أنظر المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] – الفاعوري أ روى فايز و قطيشات إيناس محمد، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام و الطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2002، ص 192.

الفرع الثاني : صعوبة حصر حجم نشاط الجريمة المنظمة

تستند صعوبة حصر نشاط الجريمة المنظمة إلى مجموعة من الأسباب نوردها فيما يلي :

01 – صعوبة الوصول إلى المدبر الرئيسي لنشاط العصابات الإجرامية المنظمة :

والذي يعتمد بالدرجة الأولى على السرية والثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، بحيث توجد داخل المنظمة قوانين داخلية صارمة تفرض عقابا لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها تصل لحد القتل، ونتيجة لذلك كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين لمعرفة حجم نشاطاتهم.

02– استخدام تقنيات متطورة :

إذ أصبح استخدام التقنيات أهم ما يميّز نشاط العصابات الإجرامية المنظمة، ونتيجة لذلك أصبح المجرم في هذا النوع من الإجرام العابر للحدود الوطنية بحيث يكون المجرم في مكان ما، ويقوم بجريمته في مكان آخر، الأمر الذي يجعل من عملية التحقيق والحكم معقدة[1].

03– وجود تداخل واضح بين الجماعة المرتكبة للجريمة المنظمة :

أي بين الجهاز المدبر والمنفذ وبين بعض عناصر جهاز الدولة، في المجتمع الذي يقع في إطاره الجريمة المنظمة، وقد وصل الأمر أحيانا إلى إشراك بعض من الرموز السياسية والمؤسسات المالية في هذه الجريمة[2].

04– تطبيق اتفاقية التجارة الحرة و الانفتاح على الأسواق الخارجية :

الأمر الذي نتج عنه إزالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود، وهو ما يزيد من القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي وتنامي امتداد النشاط الإجرامي عبر الدول، وتوثيق التعاون بين العصابات الإجرامية المنظمة في مجال تبادل السلع والخدمات واستخدام التقنيات الحديثة، وذلك على ضوء طبيعة النظام الرأسمالي العالمي، هذا الأخير بما يعتنقه من مذهب حرية التجارة وتكوين الشركات والمؤسسات الفردية والأحزاب السياسية، وما يسوده من حماية للحريات الفردية والحقوق الأساسية، وحماية الحياة الخاصة والديمقراطية له تأثيره في شكل جماعات الإجرام المنظم، فإنّ ذلك قد يساعد هذه الأخيرة على مد أنشطتها إلى دول أخرى[3].

[1] – ذياب موسى البدانية، التقنية و الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ص 156-157.

[2] – محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 28.

[3] – علي عبد الرزاق جلبي، مرجع سابق، ص 78.

05- تنوع نشاطات الجريمة المنظمة :

إذ أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، ولكنها تتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض غالبا صلات مباشرة، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة منها جرائم اقتصادية، جرائم الشركات المتعددة الجنسية والاحتيال الدولي إلى مجالات الدعارة، ومن هنا يأتي اختلاف التقديرات، لأن هناك نشاطات تتركز عليها جهود الأمن في العالم، وكذلك تهتم بها المنظمات الدولية مثل المخدرات و التهريب الدولي، بينما أنشطة أخرى لا يلتف لها أحد مثل القمار والدعارة، بينما تنتشر نشاطات أخرى بالنفوذ الكبير الذي يحميها القانون.

06- النقص الحاصل في فعالية التعاون الدولي القضائي :

ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها عدم توفير تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لدى أجهزة المكلفة بالمكافحة في كثير من الدول خصوصا الدول النامية[1].

في الأخير يمكن القول بأن جل هذه الحقائق، تعتبر المناخ المشجع للعصابات الإجرامية المنظمة لتتوسع في دائرة نفوذها وبسط نشاطها على مناطق جديدة و زيادة أرباحها[2].

[1] – حثّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 من خلال نص المادة 30 الفقرة الثانية (أ) و(ب) الدول الأطراف على تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

[2] – عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الثاني، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 223.

خلاصة الفصل الثاني :

الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة، فقد شكّلت تحد للمجتمع الدولي لما تحمله من تهديد للأمن والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، ولمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية نظرا للبعد الدولي الذي أصبحت تحتله، كان لزاما على الدول أن تتجه نحو آلية التعاون الدولي كسياسية كفيلة بتحقيق الفعالية المرجوة منه.

إلا أن الواقع العملي أثبت وجود عراقيل تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا التعاون، ولذلك لا بد من تجاوز جميع الإشكالات التي من شأنها عرقلة الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، ولا بد من زيادة التنسيق على الصعيد الوطني فضلا عن تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي.

لذلك يجب اتباع استراتيجيات فعالة لترقية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ومقاضاة المتهمين في قضايا الجريمة المنظمة والتعاون على تسليم المجرمين والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، ويكون ذلك عن طريق تعزيز آليات التنسيق، وتبادل المعلومات بين الدول، بالخصوص مع السلطات المحلية، وتجاوز وتوحيد السياسية العقابية للتغلب على إشكالية تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

ويمكن القول أن تفعيل وإنجاح جميع الآليات السابقة الذكر مرهون باعتماد الدول جانب من المرونة لتفسير وتنفيذ القواعد والضوابط المنظمة لهذه الإجراءات، بما يكفل تذليل العديد من العقبات التي تعترض إتمامها من الناحية العملية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على السيادة الوطنية.

الخـاتمـة

إن الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة كان الهدف منها التصدي للآثار السلبية لهذه الجريمة من مختلف الجوانب.

على الرغم من الاهتمام الدولي والوطني الذي حظي به موضوع الجريمة المنظمة، ورغم الجهود المبذولة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بسبب ظهور إشكالات حالت دون تحقيق أهداف التعاون و التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

وقد خلصنا في هذا البحث إلى وضع مجموعة من النتائج والاقتراحات التي قد تسهم مستقبلا في الإحاطة بموضوع الإشكالات التي تعيق التعاون الدولي والتي إذا ما تم معالجتها قد نرى تحقق هدف القضاء على الجريمة المنظمة، أو على الأقل الحد من انتشارها، وقد جاءت على النحو التالي :

أولا : **النتائج**

1- اختلاف المجتمع الدولي في وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة، وذلك راجع لعدة أسباب كتعقيد الجريمة في حد ذاتها و احتوائها على أنشطة يصعب حصرها، بالإضافة لاختلاف توجهات الدول العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
2- بينت الدراسة أن خطورة الجريمة المنظمة تكمن في خصائصها فهي ترتكب من قبل عصابة إجرامية منظمة ومختصة، متدرجة الهيكل و التنظيم، وتعمل بتخطيط لتحقيق الربح، وهذه الخصائص هي ما تميّزها عن بقية الأشكال الإجرامية الأخرى التي قد تتشابه معها.
3- صعوبة حصر كافة الأنشطة الإجرامية التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة، وهو ما يجعل أغلب الدراسات تصنف أنشطة الجريمة المنظمة إلى أنشطة رئيسية و أنشطة مساعدة.

4- الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة يغلب عليها الطابع المالي، وترتكز عليها في الممارسة باعتبارها أول فعل إجرامي، وهو يشكل دعما ووسيلة هامة في تحقيق هدف الربح، ووسائل مكافحتها متنوعة بين التزامات مفروضة على البنوك و بين هيئات دولية وإقليمية ووطنية مكلفة بالمكافحة. .

5- عجز الآليات الدولية و الوطنية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة عن مواجهة الجرائم المنظمة نظرا للتطور التكنولوجي الذي أتاح حرية التواصل، ونظرا للتساهل من بعض البنوك بهدف الحصول على فوائد في مقابل الإغراءات التي تقدمها وتعرضها العصابات الإجرامية للبنوك.

6- العديد من الدول ومن بينها الجزائر أولت اهتمام كبير لآليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية والإقليمية.

7- قام الشارع الجزائري، لأجل مكافحة الجريمة المنظمة باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير بداية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي وضعت للمكافحة، مرورا بتعديل مختلف القوانين التي نصت على مكافحة الجريمة المنظمة بغرض مسايرة تطورها، انتهاءً بسن العديد من القوانين الخاصة في مجال مكافحة أشكال وصور الجريمة المنظمة.

8- تعتبر السرية المصرفية، و إشكالية تسليم المجرمين وتنازع الاختصاص وتباين التشريعات من أهم المعوقات التي تعترض التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا : الاقتراحات

من خلال النتائج السالفة الذكر، ولأجل مكافحة الجريمة المنظمة وضعنا اقتراحات نراها قادرة على المساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة، وأهمها :

1- الإسراع في وضع تعريف محدد ودقيق للجريمة المنظمة يكون مقبول دوليا وبعيدا عن المصالح الشخصية للدول.

2- البحث عن أكثر الوسائل فاعلية، التي تساعد في قطع الصلة بين العصابات الإجرامية المنظمة وفيما بينها، مع وضع قوانين صريحة تعالج العلاقة بين العصابات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية نظرا لوجود علاقة قوية بين هذه الجماعات.

3- زرع الوعي الوطني لدى الأشخاص والأفراد للتبليغ عن الجرائم المنظمة.

4- دعم الهيئات والسلطات المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف الإمكانيات التقنية و البشرية و المادية مع العمل على تعزيز التعاون فيما بين هذه الهيئات و بينها و بين الهيئات الدولية الأخرى.

5- العمل على تعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بمختلف صورها وتسليم المجرمين الذين يثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم المنظمة وتخفيف القيود المفروضة على هذه الآليات.

6- وجوب قيام الدول المتقدمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة التي تمتلك التجربة والإمكانيات بدعم الدول النامية التي لا تملك القدرة على الصمود في وجه العصابات الإجرامية المنظمة.

7- فرض عقوبات دولية على الدول التي تتبنى إجراءات مشجعة وتوفير البيئة الملائمة لنمو العصابات الإجرامية بسبب حاجتها لمصادر التمويل.

قـائمة المـراجع

I. الكتب :

01- أحمد شلبي إبراهيم، مبادئ القانون الدولي العام، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1986 .

02- باشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، د ط، دار النهظة العربية، القاهرة، 2003 .

03- البدانية ذياب موسى، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، أبوظبي، 2002 .

04- البشري محمد الأمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، دار الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع الأردن، 2014 .

05- جلبي علي عبد الرزاق، العنف والجريمة المنظمة (دراسة في مشكلات الاجتماعية)، د ط، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007 .

06- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجد الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. ت. ن.

07- الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007 .

08- دانا حمه باقي عبد القادر ، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة)، د ط، دار الكتاب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر و الإمارات، 2013 .

09- الديلمي مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006 .

10- الردايدة عبد الكريم خالد، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحاسد والأكاديميون، الأردن، 2013 .

11- سعيد محمد محمود، جرائم غسل الأموال احكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربية، القاهرة، 2007 .

12- سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، د ط، دار الطلائع، القاهرة 2006 .

13- سمحان عبد الرحمان فتحي عبد الرحمان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .

14- السند متعب بن عبد الله، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثرها في تحقيق العدالة، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د.ت.ن .

15- سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 .

16- سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

17- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في دعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009 .

18- الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

19- صالح أديبة محمد، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، د ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009 .

20- عبد الرحمن صالح الطويل نائل و ناجح داود رياح، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، التعريف بالمصارف و العمل المصرفي، التعريف بالجرائم التقليدية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000 .

21- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة (ظاهرة غسيل الاموال)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999 .

22- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الثاني، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008 .

23- عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

24- عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.

25- عيد محمد فتحى، الجريمة المنظمة والفساد، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .

26- الفاعوري أ روى فايز وقطيشات إيناس محمد، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2002 .

27- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016 .

28- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

29- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

30- مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

31- مغيغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

32- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليه، د ط، منشاءة المعارف، مطبعة شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2006 .

33- نبيه نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2007 .

34- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004 .

35- الوهيد محمد سليمان، ماهية الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الحاسد والأكاديميون، الأردن، 2014 .

36- يوسف أمير فرج، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011 .

II. المقـالات :

01- أغربي محمد، ماهية التعاون القضائي الدولي، مجلة القضاء و القانون، عدد 164، 2014 .

02- شرون حسيبة، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009 .

III. الاتفاقيات الدولية :

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرار رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج. ر. ج. ج، عدد 09 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، و المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج. ر. ج. ج، عدد 07، الصادر بتاريخ 10 فيفري 1995.

03- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المنعقدة في تونس و الصادرة بقرار رقم 215 بتاريخ 15 يناير 1994 .

04- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، و صادقت عليها الدولة الجزائرية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج، العدد 26 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004 .

05- البروتوكول منع و قمع و معاينة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

IV. النصوص القانونية :

أ- الدستور :

01- مرسوم رئاسي رقم 26-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليها في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج، عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002.

02- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن الدستور ج. ر. ج. ج، عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية :

01- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

02- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل و المتمم.

03- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما، ج. ر. ج. ج، عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

04- أمر رقم 05-01 المؤرخ في 09 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج. ر. ج. ج، عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم.

05- أمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

06- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 20 فيفري 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج، عدد 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005.

V. المواقع الالكترونية :

01 - اطلع على الموقع يوم 2021/05/25 على الساعة الثالثة مساءً https : // ar . Wikipedia.org/wiki

الفهـرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: مفهوم الجريمة المنظمة و الآليات الدولية المعتمدة في مكافحتها

مقدمة الفصل الأول : 06

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة 07

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة 07

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة..... 07

أولا: التعريف اللغوي و الفقهي للجريمة المنظمة 07

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة المنظمة..... 08

1- التعريف القانوني للجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية 08

2- التعريف القانوني للجريمة المنظمة في القوانين الداخلية..... 09

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 10

أولا: التخطيط و التنظيم الهرمي المتدرج المنظمة..... 10

ثانيا: السرية و تعدد الأعضاء..... 10

ثالثا: الاستمرارية و التخصص 11

رابعا: استخدام الأساليب غير المشروعة بغرض تحقيق الربح..... 11

خامسا: عالمية الجريمة المنظمة..... 11

المطلب الثاني: الجرائم المشابهة للجريمة المنظمة وأهم صورها 11

الفرع الأول: الجرائم المشابهة للجريمة المنظمة 12

أولا: الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية..... 12

ثانيا: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية..... 13

ثالثا: الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية 14
الفرع الثاني: صور الجريمة المنظمة 15
أولا: نماذج عن الأنشطة الرئيسة للجريمة المنظمة 15
ثانيا: نماذج عن الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة..... 16
المبحث الثاني: الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة 17
المطلب الأول: الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالأشخاص..... 18
الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة 18
أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين..... 18
ثانيا: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين و طبيعته القانونية 18
ثالثا: ضوابط تسليم المجرمين..... 19
الفرع الثاني: نظام المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة..... 21
أولا: تفعيل إجراء الإنابة القضائية الدولية..... 22
ثانيا: التحقيقات المشتركة و نقل الإجراءات 23
ثالثا: تفعيل دور أجهزة انفاذ القانون 24
رابعا: المساعدة القانونية المتبادلة ذات الطبيعة الفنية و الإدارية..... 24
المطلب الثاني: الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالأحكام..... 25
الفرع الأول: الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية و تنفيذها كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة 26
أولا: المقصود بالحكم الجنائي الأجنبي ومبرراته 26
ثانيا: الشروط الواجب توافرها للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها 27
ثالثا: الآثار المترتبة عن الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه 28

الفرع الثاني: المصادرة الدولية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة..... 28

الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بتفعيل وتطبيق آليات التعاون الدولي 29

أولا: الأجهزة العالمية المكلفة بتفعيل و تطبيق آليات التعاون الدولي..... 29

ثانيا: الأجهزة الإقليمية المكلفة بتفعيل و تطبيق آليات التعاون الدولي..... 30

خلاصة الفصل الأول..... 32

الفصل الثاني: إشكالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

مقدمة الفصل الثاني : 34

المبحث الأول: الإشكالات المتعلقة بالسيادة الوطنية 35

المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بنظام تسليم المجرمين..... 35

الفرع الأول: شرط التجريم المزدوج 35

أولا: ماهية شرط التجريم المزدوج 35

ثانيا: التخفيف من متطلبات استيفاء شرط التجريم المزدوج..... 37

الفرع الثاني: عدم جواز تسليم رعايا الدولة 38

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بحجية الاعتراف بالحكم الأجنبي و تنفيذه..... 39

الفرع الأول: أهمية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي و تنفيذه..... 39

الفرع الثاني: الإشكال الذي يعترض الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي و تنفيذه..... 41

المطلب الثالث: الإشكالات التي تعترض السرية المصرفية..... 41

الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية 42

الفرع الثاني: اعتبارات الاحتجاج بالسرية المصرفية..... 42

أولا: حماية الحق في الخصوصية..... 42

ثانيا: مصلحة البنك 43

ثالثا: مصلحة عليا للدولة..... 44

الفرع الثالث: إعمال التوافق بين مصلحة السرية المصرفية ومصلحة المكافحة..... 45

المبحث الثاني: الإشكالات الأخرى التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة..... 46

المطلب الأول: إشكالية تداخل الاختصاص في الجريمة المنظمة 47

الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بمباشرة الاختصاص الجنائي..... 47

أولا: المشاكل المرتبطة بتنازع الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي..... 47

ثانيا : أوجه المشاكل المرتبطة بتنازع الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي 49

الفرع الثاني: الإشكاليات التي تعيق مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي..... 50

أولا: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 50

1- مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأهميته 50

2- أساس الاختصاص العالمي وطبيعته القانونية..... 51

ثانيا: صعوبة مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي 51

المطلب الثاني: إشكالية تباين التشريعات وصعوبة حصر نشاط الجريمة المنظمة..... 52

الفرع الأول: إشكالية تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة 52

الفرع الثاني: صعوبة حصر حجم نشاط الجريمة المنظمة 54

خلاصة الفصل الثاني 56

خاتمة 58

قائمة المراجع : 61

الفهرس 66

تم بحمد الله